فانها تدخل تحت ركنها وما لا يقع في الاركان مثل الذي يقع بعد كمال حقيقة ذلك الشيء فانني اعمله في اللواحق مثال ذلك ان النكاح مثلا اركانه خمسة الصيغة والزوج والزوجة والولي والصداق فكل مسألة تتعلق بالزوج مذكورة في ركن الزوج وكذلك سائرها وما لا يقع في الاركان وانما يقع بعد العقد كالرد بالعيب واختلاف الزوجين في متاع البيت وفي قدر الصداق وفي الوليمة واجرة الخلوة وما اشبه ذلك فاذكره في اللواحق وهكذا افعل في كل كتاب وقد انضبط المذهب بهذا المعنى انضباطا حسنا والحمد لله

كتاب الطهارة

وهي بفتح الطاء الفعل وبضمها فضل ما يتطهر به وقد وردت تارة في ازالة الادناس الحسية وتارة في ازالة الادناس المعنوية فوجب ان نجعل حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق النقى من الدنس دفعا للمجاز والاشتراك وهي قسمان عينية وحكمية فالعينية ازالة النجاسة والحكمية ثلاثة انواع وضوء وغسل وبدل منهما وهو التيمم ويلحق في البدلية المسح على الخفين وعلى الجبيرة

حكمها

اما العينية فستاتي في محلها ان شاء الله تعلى واما الحكمية فهي واجبة بنص الاية عند وجود السبب والشرط وانتفاء المانع فالسبب ارادة الصلاة او مس المصحف او نوم الجنب على احد القولين والشرط اهلية التكليف والمانع كالحيض والنفاس وهي شرط في صحة الصلاة وقد ابعد من رآها شرطا في الوجوب وان كان لا يوجد نص ولو كانت شرطا في الوجوب لما عصى احد بترك الصلاة لكن العصيان واقع بالاجماع فلا يكون شرطا في الوجوب . حكمة مشروعيتها تدريب النفس على مكارم الاخلاق والتادب مع الملك الخلاق اذ ينبغي للعبد ان يقف بين يدي مولاه حسن الهيئة طيب الريح خليا عن الوصف القبيح وهي مراتب اولها طهارة الظاهر عن الادناس الحسية والمعنوية وطهارة الجوارح عن الاثام والاجرام وطهارة الصدر عن الاخلاق الذميمة كالغل والحسد وما اشبه ذلك وطهارة القلب باخراج ما سوى الله تعلى واليه الاشارة بقوله تعلى الا من اتى الله بقلب سليم ولنبدأ اولا بالوضوء ثم الغسل ثم التيمم

والمسح على الخفين وعلى الجبيرة ثم بازالة النجاسة ثم باللواحق وهي هاهنا الاحداث فان الفقهاء يسمونها نواقض وما ينقض الشيء غير داخل في ماهيته ويتصل بذلك موانع الحدث « الوضوء » وهو بفتح الواو الماء وبضمها الفعل اركانه اربعة المزيل والمزال والمزال عنه وكيفية الازالة فالمزيل هو الماء وهو من حيث هو ماء طهور ويقسم بحسب مخالطه اربعة اقسام قسم خالطه طاهر غير احد اوصافه فان كان من قراره كالحمأة او متولدا عنه كالطحلب فهو طهور والحق صاحب البيان والتقريب به الدهن وكذلك المتغير بالمجاور وكذلك التراب المطروح على المشهور وفي الملح ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين المعدني والمصنوع وفيه نظر لانه اما ماء او تراب وكلاهما غير مؤثر ولا اعتبار بكونه مطعوما لانه اذا انحل صار كماء البحر . وقسم خالطه طاهر لم يغير احد اوصافه فان كان كثيرا فهو طهور باتفاق وهو ما لا يتمارى في كثرته وكذلك ان كان قليلا فذهب ابن القسم الى كراهته وفيه بعد والمستعمل في الحدث طهور وكره للخلاف لان ابا حنيفة يقول بنجاسته واصبغ يقول بعدم طهوريته وفيه نظر لان القول بكراهيته مع القول بجواز الصلاة اذا توضأ به مما لا يجتمعان لان المكروه لا يثاب فاعله والواجب يثاب فاعله فما لا يثاب فاعله لا يكون واجبا وما لا يكون واجبا لا يسد مسد الواجب وقيل مشكوك فيجمع بينه وبين التيمم وفيه نظر لان ذلك يؤدي الى الشك في الوضوء والوضوء اذا وقع الشك في صحته لم تجز به الصلاة وفيه ايضا التردد في النية . وقسم خالطه نجس غير احد اوصافه فهو نجس فان زال ذلك التغير فقولان بناء على ان العلة اذا ذهبت ذهب معلولها او ان الحكم بعدم طهوريته قد ثبت والاصل استصحاب الحال واطلق القول ابن الماجشون بطهورية ما تغير ريحه خاصة وحمل على المتغير بالمجاورة لا بالحلول . وقسم خالطه نجس لم يغير احد اوصافه فان كان كثيرا لم يغير فهو طهور باتفاق وان كان قليلا فالمشهور انه مكروه ويدل عليه ما تقدم وقيل نجس

(تنبيه) ليس في المذهب نص في تمييز القليل من الكثير ووقع لابن رشد ان القليل ما يتوضأ به يقع فيه القطرة من البول وقدر القصرية يتوضأ فيها الجنب واما الجاري فحكمه كالكثير قاله في المدونة وزاد ابن الحاجب اذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها ومراده جميع ما في الجرية واحترز بعدم الانفكاك عن

ميزاب السانية (المزال) وهو عين الخبث وحكم الحدث (المزال عنه) الجسد والثوب والبقعة (كيفية الازالة) وهي الاتيان بالفرائض والسنن والفضائل واجتناب المكروهات على الصفة المعلومة * الفرائض ستة النية وهي صفة ترجح احد الجائزين على الاخر شروطها ثلاثة ان تكون جازمة وان تتعلق بفعل الانسان نفسه وان تكون مقارنة لاول ازمنة الفعل واجاز ابن القاسم تقدمها عند ما ياخذ في اسباب الفعل كالسير الى الحمام والى النهر ووافقه سحنون على النهر خاصة (كيفية تعقلها) ان ينوي رفع الحدث او ما يستلزم رفعه عند غسل الوجه وقيل عند غسل اليدين وغسل جميع الوجه بنقل الماء اليه مع الدلك على المشهور وحده طولا من من منابت الشعر المعتاد الى اخر الذقن وعرضا من الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار وقيل بالاول في نقي الخد وبالثاني في ذي الشعر الملتحي ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه وغسل اليدين الى المرفقين وقيل دونهما وهما على الخلاف في الغاية هل تدخل في المغيا وفيها اربعة اقوال يفرق في الثالث بين ان تتميز جنسا فلا يدخل وإلا دخلت . الرابع ان كان من جنس المغيا دخلت وإلا فلا ومسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخى من شعرها وحده من مبدإ الوجه الى ما تجوزه الجمجمة وقيل اخر منابت القفا ولو مسح بعضه لم يجزه وقيل يجزيه الثلثان وقيل الثلث وغسل الرجلين الى الكعبين وقيل دونهما وهما على الخلاف في الغاية والكعبان هما الناتيان في طرفي الساقين وقيل معقد الشراك والاول اصح لقوله تعلى وارجلكم الى الكعبين وارجل اسم جنس اضيف فيعم والعام يقع فيه الحكم على كل فرد فرد فيكون التقدير اغسلوا كل رجل الى الكعبين وهذا يقتضي ان يكون في كل رجل كعبان وكل من قال ان في كل رجل كعبين قال هما الناتيان في طرف الساقين وفي تخليل اصابعهما الوجوب والندب والانكار واما اصابع اليدين ففيهما الوجوب والندب خاصة والموالاة وقيل سنة والتفريق اليسير مغتفر وفي الكثير خمسة اقوال يفرق في الثالث بين العمد والنسيان فان أخر حين ذكر فكالمتعمد ابتداء والرابع يفسد الا في الرأس خاصة والخامس وفي الخفين فان فرق لعجز الماء ولم يطل بنى * السنن ستة غسل يديه قبل ادخالهما الاناء وفي كونه للعبادة

او للنظافة قولان لابن القاسم واشهب والمضمضة واصلها التحريك والتردد ويدخل اصبعيه ويدلك بهما اسنانه وذلك من ناحية السواك والاستنشاق وهو ان يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه واصبعيه ويبالغ غير الصائم ويستنشق ثلاثا كالمضمضة ومسح اذنيه بماء جديد ظاهرهما بابهاميه وباطنهما باصبعيه ويدخلهما في سماخيه وفي وجوب ظاهرهما قولان وهما مما يلي الرأس وقيل مما يواجه وشبهت الاذن بالوردة فمن اعتبرها قبل انفتاحها قال الظاهر مما يلي الرأس ومن اعتبرها بعد انفتاحها قال ما يواجه وللشيخ ابن المنير رحمه الله في المعنى

الاذن كالوردة مفتوحة ❁ فلا يمرن عليها الخنا

فانه انتن من جيفة ❁ واحذر على الوردة ان تنتنا

ورد اليدين من مؤخر الرأس الى مقدمه ابن القصار ولو بدا المسح من المؤخر لكان المسنون ان يبدأ من المقدم الى المؤخر والترتيب على المشهور وقيل بوجوبه كقول الشافعي وقيل واجب مع القدرة وعلى المشهور لو نكس عامدا فقولان كمتعمد ترك السنن وفيه نظر لان سنن الصلاة آكد وان نكس ناسيا أعاد بحضرة الماء فان تباعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس وحده خاصة وقال ابن حبيب يعيده وما بعده (الفضائل خمسة) التسمية وروي عن مالك رحمه الله تعلى اباحتها والسواك ولو باصبعيه ويتوقى الصائم ما فيه رطوبة والتكرار في المغسول والبداية من الميامن والبداءة من مقدم الرأس (المكروهات ستة) الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء قدر المد وفي الغسل قدر الصاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله تعلى والزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح والاقتصار على الواحدة لغير العالم فان شك في الثالثة ففي الاتيان بها قولان للمتأخرين وحكى القاضي عياض رحمه الله تعلى ان تخليل اللحية من المكروهات (الاستنجاء) وهو ازالة ما على المخرجين من الاذى بالماء فان ازيل بالحجر سمي استجمارا (آدابه عشرة) الابعاد والتستر وان لا يجلس على جحر ولا مهواة واجتناب الملاعن وهي الطرق والظلال والشاطيء والماء الراكد. واعداد المزيل وان يستعيذ بالله من الخبث والخبائث قبل دخوله المحل وفيه ان كان

غير معد له وفي المعد له قولان فان كان في اصبعه خاتم فيه نقش اسم الله تعلى لم يستنج به على الاصح والجلوس وان لا يرفع ثيابه حتى يقرب من المحل ويجوز البول قائما ان امن التطائر وان لا يتكلم وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الصحراء فان كان في مرحاض مسح بساتر او غيره جاز فان كان ساترا خاصة فقولان ويتعين الماء المهني وكذلك المذي على الاصح وما عدى ذلك تكفي فيه الاحجار وقال ابن حبيب ترك العمل بالاستجمار فلسنا نجيز ذلك اليوم الا لمن عدم الماء ويبدا بالقضيب فينشره ويسلته من غير مبالغة ثم يغسل يده اليسرى ثم محل البول ثم الاخر ويوالي الصب حتى ينقى ويكفي في البول غسل محل الاذى وفي المذي قولان واذا قلنا يغسل جميعه ففي النية قولان وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان وعلى التعيين في حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي امرارها على جميع المحل او لكل صفح واحدة وواحد للوسط قولان والخلاف في حال واذا ترك الاستنجاء والاستجمار عامدا اعاد الصلاة ابدا وان تركهما ساهيا فروى ابن القاسم يعيد في الوقت وقال اشهب لا اعادة عليه * الغسل يجب على الرجال بامرين الاول الجنابة وتكون بامرين انزال الماء الدافق المقارن للذة المعتادة في يقظة او نوم فان خرج بغير لذة او بلذة غير معتادة فقولان الوجوب اختيار سحنون وابن شعبان واذا قلنا لا يجب ففي ايجاب الوضوء قولان الثاني مغيب الحشفة او مثلها من مقطوع في اي فرج كان والمرأة وفي البهيمة مثله الثالث الاسلام واذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل فقيل تعبد وقيل لانه جنب وهو المشهور وعليهما ينبني غسل من لم يتقدم له جنابة ورأى القاضي اسماعيل انه مستحب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وليس كذلك والزم الوضوء ولا يلزمه ويجب على المرأة بما ذكرنا وبالنقاء من الحيض والنفاس بخلاف الاستحاضة ثم قال تتطهر احب الي * اركانه كالوضوء . المزيل هو الماء الطهور ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم وان غسل الاذى للحدث المزال حكم الحدث المزال عنه جميع الجسد « كيفية الازالة » هي الاتيان بالواجب والسنن والفضائل واجتناب المكروهات فالواجب غسل جميع الجسد والموالاة والنية والمضمضة والاستنشاق ومسح داخل اذنيه والباطن هنا الصماخ وتخليل اللحية وقيل فرض * وفضائله التسمية وغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء

وغسل ما به من الاذى ثم الوضوء قبله ثم يغرف على راسه ثلاثا والبداية بالميامن . والمكروهات كالوضوء وفي تاخير غسل الرجلين ليكون قد بدا بالافضل وختم بالافضل ثلاث يفرق الثالث فان كان موضعه وسخا اخرهما وإلا فلا وعلى تاخيرهما ففي رأسه قولان (تنبيه) ان نوى بوضوئه انه من غسل الجنابة لم يمر يديه عليهما ثانيا وان نوى الفضيلة وجب عليه ان يمر يديه عليهما ويتصل بما نحن فيه

ذكر الحيض والنفاس واحكامهما

والحيض دم يخرج من فرج المكن حملها عادة بغير ءالة غير زائد على العادة الشرعية او العرفية من غير ولادة فلا اعتبار بدم الصغيرة كبنت ست ولا بدم الايسة كبنت السبعين وقال ابن شعبان وبنت الخمسين في العدة وفي اعتباره بالعادة قولان والعادة الشرعية خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه وسلم تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي ولذلك قلنا انه اكثر الحيض واقله في المعتادة غير محدود واكثر الطهر غير محدود واقله خمسة عشر يوما على المشهور والنساء مبتدئة ومعتادة وحامل . المبتدئة ان تمادى بها الدم مكثت خمسة عشر يوما وروى ابن نافع تنظر لعادة انداد ها وهن ذوات اسنانها وروى ابن وهب وتستظهر بثلاث المعتادة ان تمادى بها فان كانت عادتها خمسة عشر يوما طهرت عند تمامها من غير استظهار على المشهور وان كانت عادتها اقل فقال في المدونة تمكث خمسة عشر يوما ثم رجع فقال عادتها وتستظهر بثلاث ان كان عادتها اثني عشر فأقل فان كانت عادتها اكثر لم تزد على خمسة عشر وحكم ايام الاستظهار حكم ايام الحيض وما بينها وبين الخمسة عشر فهي طاهر وقيل تحتاط فتصوم وتقضي وتصلي ولا تقضي ويمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا . الحامل اذا تمادى مكثت قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس اول الحمل كآخره وروى اشهب انها كالحائل والتي انقطع دمها ثم عاد بعد طهر تام على الخلاف فهو حيض موتنف وإلا فيضاف الى الاول فاذا لفقت من ايام الدم قدر عادتها مع الاستظهار او بدونه او بخمسة عشر على الخلاف المتقدم فهي مستحاضة ولا خلاف في ذلك ان كانت ايام الدم

اكثر فان تساويا او كانت ايام الطهر اكثر فكذلك على المشهور وقال ابن مسلمة يكون ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا حقيقة ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام حكم بابتداء حيض في المعتادة اتفاقا وفي العادة على المشهور يرجع الى النساء وللطهر علامتان الجفوف والقصة البيضاء وهو ماء ابيض كالقصة وهي الجير والنفاس دم الولادة ومتى انقطع اغتسلت وصلت فان تمادى تربصت ستين يوما قاله مالك ثم رجع الى العادة ولو ولدت ولدا وبقي في بطنها اخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد فقال ابن القاسم هي كحال النفساء ولزوجها رجعتها ان لم تضع الاخر وقيل كحال الحائض فان انقطع دمها ثم عاد فان كانت بعد طهر تام فهو حيض والا فعلت كالتي انقطعت حيضتها

المسح على الخفين

جائز للمسافر بلا خلاف وكذلك للمقيم على الاصح بشروط ثمانية ان يكون خفا فلا يمسح على الجوربين فان كانا مجلدين ففي جواز المسح روايتان ولا على الجرموقين إلا ان يكون من فوقهما ومن تحتهما جلد مخروزوان يكون ساترا لمحل الوضوء وان يكون صحيحا فلا يمسح على المقطوع واليسير مغتفر وان يلبسهما وهو على طهارة وان تكون الطهارة بالماءدون التيمم وان تكون كاملة فلا يمسح من لبس احد خفيه قبل غسل الرجل الاخرى وان يلبسهما الامر المعتاد من دفع حر او برد فلا يمسح من لبسهما للحناء او لنوم وان لا يكون عاصيا بلبسهما فلا يمسح المحرم العاصي ولا المحرمة ولا تحديد في ذلك على المشهور وله ان يمسح ما لم يحدث وصفته ان يضع يده اليمنى على اطراف اصابعه من قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى تحت اطراف اصابعه من باطن خفه وتمرها الى موضع الوضوء وكذلك يفعل باليسرى وقال ابن ابي زيد يجعل يده اليسري من فوق ولا يتبع الغضون ويزيل ما باسفله من طين

المسح على الجبيرة

واذا اصابه جرح في اعضاء الوضوء او في جسده وهو جنب مسح عليه وان خشي من مس الماء مسح على الجبيرة وعلى ما شدت به اذا كانت لا تثبت

ويلحق بذلك الفصادة يخاف من حلها والظفر يكسر مرارة والقرطاس على الجبيرة واذا ربط الجبيرة ولم تثبت او لم يقدر على مسها او لم يمكن ربطها وكانت في اعضاء التيمم غسل ما عداها وكان كعضو سقط وان كان في غيرها تيمم وتركه وقيل يغسل ما صح والمتفرقة فان كانت في الاكثر تيمم وقيل يغسل ما صح ويتيمم للخروج من الخلاف (تنبيه) الابدال في الشريعة خمسة بدل الشيء من الشيء في المشروعية كالجمعة بدل من الظهر وبدل الشيء في جميع احكامه كخصال الكفارة وبدل الشيء في بعض احكامه كالتيمم فانه لا يرفع الحدث وبدل الشيء من الشيء في محله كالمسح على الخفين وخاصيته اذا ظهر المبدل بطل حكم البدل فلو نزع الخفين وجب عليه غسل الرجلين ان بري الجرح والا اعاد المسح والصلاة ان جرى ذلك فيها وبدل الشيء من الشيء في بعض حالاته كالعزم بدل من تعجيل الظهر التيمم طهارة ترابية تفعل مع الاضطرار دون الاختيار شرطها عدم الماء حسا او شرعا كالمريض الذي لا يقدر عليه وكالذي يخاف ان يمشي اليه على نفسه او على ماله لا يجده غاليا ثمنه والمشتغل بنزع الماء من البير يخشى فوات الوقت على المشهور (اركانه اربعة) المتيمم به والمتيمم له ووقت التيمم وصفة (المتيمم به) التراب المنبت بلا خلاف ويلحق به عندنا على المشهور كل ما تصاعد على الارض من جنسها ما لم تدخله صنعة (المتيمم له) الصلوات المكتوبة بلا خلاف واختلف في الجمعة وسائر الفرائض للحاضر الصحيح اذا خشي فواتها والمشهور التيمم ويتيمم المريض والمسافر لكل ما يشترط فيه الوضوء في تجديد سفر التيمم كالقصد قولان ويشترط ان يكون مباحا على الاصح واما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنافلة ولا للسنن على الكفاية كالعيدين والجنازة على المشهور ولا للسنن على الاعيان ولو وترا وركعتي الفجر فان تعينت الجنازة فكالفرض على الاصح (الوقت) ولا يتعين عليه الطلب الا بعد دخول الوقت ويطلبه طلبا لا يشق بمثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل فان كان في رفقة نحو الثلاثة طلبهم ان علم انهم لا يمنون به لقرب السفر وان كانوا اكثر فلا وان لم يطلبهم اعاد ابدا ثم اذا طلب ولم يجد وكان ءايسا يتيمم اول الوقت وان كان راجيا يتيمم ءاخره وان كان مترددا يتيمم وسطه

ثم ان وجد الماء قبل الصلاة بطل وان صار عليه في الصلاة فلا يقطع إلا ان يذكره في رحله وقيل لا وان كان بعد الصلاة وكان تيممه في الوقت المعين له لم تبطل فان كان معه بعض تقصير اعاد في الوقت وقيل ابدا كالمريض العادم المناول والمطلع عليه بقربة والخائف من لصوص او سباع وناسي الماء في رحله ثلاثة يفرق في الثالث فيعيد في الوقت قاله ابن القاسم (صفته) ان يضرب الارض بيديه ثم ينفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما ويضع يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى من فوق الكف ثم يمرهما الى المرفق ثم يديرهما من تحته ويديرهما الى الكوعين ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح كفيه ويخلل اصابعه وينزع الخاتم والنية والموالاة والترتيب كالوضوء لكنه ينوي استباحة الصلاة محدثا او جنبا لا رفع الحدث فانه لا يرفعه على المشهور وهو مشكل لان المراد من الحدث انما هو المنع من الصلاة لا نفس الخارج فانه واقع لا يرتفع والاولى ان يقال انه يرفعه الى غاية وجود الماء وهو اختيار شيخنا شهاب الدين القرافي رحمه الله تعلى واذا نوى فرضا صلى بعده من النفل ما شاء ولو فعل ذلك قبل صلاة اعاد تيممه فان لم يفعل ففي اعادته بعد الوقت قولان وان نوى نافلة لم يصل به فريضة وصلى من النفل ما شاء وفيمن لم يجد ماء ولا ترابا اربعة اقوال قال ابن القاسم يصلي ويقضي لا يصلي ولا يقضي قاله مالك يصلي ولا يقضي قاله اشهب عكسه لاصبغ

ازالة النجاسة واجبة

مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان على المشهور وقيل سنة وقيل واجبة والعلة الاستقذار واركانها كالوضوء المزيل الماء الطهور على المشهور وقيل يجوز بكل قلاع كالخل وبالماء المضاف وفي الجلد الدباغ وفي ناب الفيل الصلق على احد الاقوال وفي البير يقع فيه دابة ولها نفس سائلة فيتعين فيه النزح فان لم يتغير كان النزح مستحبا ولا حد للدلاء وينبغي ان ترفع ناقصة (المزال) عين النجاسة واثرها (المزال عنه) ان كان المراد الصلاة فالثوب والبدن والمكان وان كان المراد الانتفاع بالاكل والبيع وغير ذلك فلا بد من تمييز الطاهر من النجس وقد انقسمت الاعيان

بحسب ذلك ثلاثة اقسام قسم اتفق على طهارته وقسم اتفق على نجاسته وقسم اختلف فيه القسم الاول الارض وجواهرها ومعادنها والحيوان عدا الخنزير والكلب والمذكى المأكول وما انفصل من لبن المباح في حال الحياة إلا ما يأكل الجيف وكذلك العرق ونحوه وبول المباح وروثه ان خرج وهو حي وكذلك البيض وان خرج من ميتة إلا ان يكون رطبا وكذلك الريش والشعر والوبر وان اخذ من ميتة وميتات البحر وما لا نفس له سائلة من دواب البحر وتحرم اواني الذهب والفضة ليست لنجاستها بل للسرف ولا خلاف في تحريم استعمالها وكذلك اقتناؤها على الاصح القسم الثاني البول والعذرة من الادمي الذي يأكل الطعام ومن المحرم الاكل والدم المسفوح عدا دم السمك وكذلك القيح والصديد والمذي والودي وكذلك المني والعلقة خروجه من محل البول وقيل لان اصله دم وعليهما ينبني الخلاف في مني المباح والمكروه ولبن الخنزيرة ولحمها وشحمها والقيء المتغير عن حال الطعام وقيده اللخمي بما اذا شابه احد اوصاف العذرة القسم الثالث الخنزير والكلب والمشهور طهارة عينهما وشعرهما طاهر وقيل لا والخمر وقال ابن لبابة بطهارتهما وميتة الادمي والقول بنجاستها لابن القاسم واشار المازري الى التفرقة بين المسلم والكافر وما يعيش في البر من ميتات البحر طاهر على المشهور وقرن الميتة وظفرها وسنها نجس وقيل بالفرق بين طرفها واصلها وقيل بالطهارة كلها وفي ناب الفيل قول رابع بطهارته بالصلق وبول المباح الذي يصل الى النجاسة نجس على المشهور وكذلك من لم ياكل من الطعام من الادمي وبول ما هو مكروه كالفارة مكروه وقيل نجس وفي لبن ما عدا الخنزير والمباح والادمي مباح والنجاسة والكراهة في المحرم وفي طهارة لبن الجلالة وبيضها والمراة الشاربة للخمر وعرق السكران قولان والمشهور طهارة الخل المنقلب عن الخمر بالمحاولة وفي جلد الميتة اذا دبغ ثلاثة اقوال المشهور انه يطهر طهارة خاصة في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه وفي جلد المذكى من المحرم الاكل قولان ولا يختلف في جلد الخنزير وتوقف رحمه الله تعلى في الكيمخت وهو جلد البغل والفرس والحمار اذا علمت الطاهر من النجس بانفراده وجب ان تعلم حكم اختلاطهما فاما الماء فقد تقدم حكمه واما

الطعام فان كان جامدا كالعسل والسمن الجامدين القيت وما حولها بحسب طول مكثها وقصره وان كان مائعا يسيرا طرح جميعه وان كان كثيرا والنجاسة قليلة طرح على المشهور وسؤر ما عادته استعمال النجاسة ان ريئت في فيه نجاسة عمل على حلولها فيما شرب منه وان لم تر وعسر الاحتراز منه كالهرة والفارة فمغتفر وان لم يعسر كالدجاج والاوز المخلاة فالغالب الحلول والاصل عدمه فقدم في المدونة الاصل في الطعام لحرمته ولم يؤمر باراقته وقدم الغالب في الماء لجواز طرحه فان توضأ به وصلى اعاد في الوقت خاصة لان الصلاة لها حرمة فقويت لحرمتها وصارت كحرمة الطعام فاعتبر الاصل كما اعتبر في الطعام واعمل الغالب ايضا في ثياب غير المصلي وما يحاذي الفرج من غير العالم بالاستبراء واعمل الاصل فيما ينسجه النصارى دون ما لبسوه وانفرد سؤر الكلب بمعنى الحديث وهو غسل الاناء من ولوغه سبعا واختلف في العلة قيل للنجاسة وقيل للاستقذار وقيل لما يخشى من داء الكلب والسبع تستعمل في التداوي من السم لقوله صلى الله عليه وسلم من تصبح على سبع تمرات عجوة لم يضره من ذلك اليوم سم وفي اختصاصه بالمنهي عن اتخاذه قولان «كيفية الازالة» ولا تخلو النجاسة ان تكون معلومة الحلول في المحل اومشكوكة ثم معلومة الحلول ان كانت مما يعسر زوالها لتكررها فمعفو عنها كالدمل والجرح في الجسد والثوب وكذلك يسير عموم الدم ان كان قدر الخنصر والدرهم على الخلاف في مقدار اليسير اذا رآه في الصلاة وقيل مطلقا وروى يسير الحيض ككثيره وقال ابن وهب ودم الميتة وان كانت مما لا يعسر ازيلت بالصب والدلك حتى يذهب عينها واثرها فان بقي طعمها لم يطهر المحل وان بقي لونها او ريحها لعسر قلعه بالماء فمغتفر ولا يضر ما بقي في الثوب من بللها فانه جنس المنفصل وان كانت غير متميزة المحل غسل الجميع واختلف في طهارة الزيت النجس واللحم يطبخ بماء النجس والزيتون يملح بماء النجس والبيض يصلق مع نجس بيض او غيره بناء على كمال الطهارة فيه اولا وفرق سحنون بين ان ينضح اولا وان شك في اصابتها نضح ان كان في الثوب وكذلك الجسد واستقري الغسل من قوله ولا يغسل انثييه من المذي إلا ان يخشى اصابتهما فان انضاف الى الشك في الاصابة الشك هل هو طاهر او نجس

فلا شيء عليه وكذلك ان شك في طهارته على المشهور ولو ترك النضح فصلى فقال ابن القاسم يعيد كالغسل وقال اشهب لا اعادة وان وقع الشك في عين المصاب وان كان متميزا كالاواني والثياب تجري في الثياب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب واما الاواني فقال سحنون يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ بجميعها زاد ابن مسلمة ويغسل اعضاء الوضوء مما قبله وقال ابن سحنون يتحرى كالقبلة ابن القصار ان قلت اجتهد وان كثرت عمل كما قال ابن مسلمة

اللواحق وهي الاحداث وموانع الحدث

الحدث هو الخارج من السبيلين معتادا على وجه الاعتياد والمعتاد هو البول والمذي والودي والغايط والريح وغير المعتاد الدود وشبهه والحصى والدم واما البواسير فالمشهور عدم تاثيرها وقال ابن عبد الحكم هي موجبة فلو خرج مع الحصى او الدود شيء من المعتاد لعلق الوضوء به قاله ابن القاسم وابن نافع قال ابن مزين ما لم يكن مستنكحا ولو خرج المعتاد من غير موضعه كالذي يتقياه وصار له ذلك عادة ففيه للمتأخرين قولان ولو خرج على غير الاعتياد كالسلس لم يوجبه ثم ان كانت ملازمته اكثر استحب له الوضوء كالاستحاضة وان استويا سقط على المشهور فان كانت مفارقته اكثر فالمشهور الوجوب واما ان لازم فلا اعتبار به وان كثر المذي للعزبة او للتذكر فالمشهور الوضوء والحق الفقهاء مظنة وجود الحدث بالحدث ويسمون ذلك سبب الحدث . والاسباب ثلاثة (الاول) زوال العقل بجنون او اغماء او سكر واختلف في النوم فقيل هو حدث في نفسه والمشهور انه مظنة الحدث واختلف في تحرير المقتضى لخروجه على ثلاثة طرق فمنهم من اعتبر النوم في نفسه في الخفة والثقل ومنهم من اعتبر هيئة النائم باعتبار ما يتيسر منه الخروج ومدارهم على ما يغلب على الظن خروج الحدث معه ولا يشعر (الثاني) اللمس فان وجد اللذة به انتقض وان لم يجد ولم يقصد لم ينتقض وان قصد ولم يجد انتقض على المنصوص (الثالث) مس الذكر على المشهور وقيل ليس هو سبب وحيث قلنا هو سبب فاعتبر العراقيون قصده الى اللذة وقيده مالك في الرواية الاخيرة عنه ان يمسه بباطن الكف او بباطن الاصابع واعتبر اشهب باطن الكف

خاصة واعتبر في المجموعة العمل وهذا عندي مشكل لان المظنة انما تتيسر حيث يغلب على الظن وجود الحكمة معها اما اذا قطع بعدم وجودها لم تعتبر اجماعا قاله عز الدين ابن عبد السلام .

موانع الحدث

وتمنع من الصلاة ومس المصحف او جلده ولو بقضيب ولا يحمله في شيء إلا تبعا لغيره ولا باس بكتب التفسير والدراهم وقال ابن القاسم لا باس للجنب ان يكتب الصحيفة فيها البسملة ومواعيظ من القرءان ولا باس ان تعلق الحائض والصبي في العنق ءايات من القرءان اذا اخرز عليه وكذلك الحامل وانكر تعليق ما لا يعرف مما يكتب بالعبرانية والعقل في الحيض واستخف مالك امساك اللوح للمتعلم وكذلك للمعلم يشكلها قاله ابن القاسم والجزء له كاللوح بخلاف الدال وحكى ابن يونس الجواز ايضا والجنابة والحيض يمنعان ايضا ما يمنع الوضوء ويمنعان من دخول المسجد وان كان عابرا على المشهور وفي قراءتهما القرءان قولان المشهور الجواز للحائض دون الجنب إلا اليسير كالاية ونحوها وكذلك النفساء ولا تقرأ على المنصوص ويختص الحيض والنفاس بمنع وجوب الصلاة ومنع صحة الصوم وتقضيه والوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور وقيل او تتيمم وقال ابن بكير يكره قبل الاغتسال ويجوز ان يستمتع بما فوق الازار لا ما تحته على المشهور ويختص الحيض بمنع الزوج من الطلاق فيه

كتاب الصلاة

حقيقتها لغة الدعاء وشرعا الافعال المخصوصة . حكمة مشروعيتها التذلل والخضوع لله تعلى المستحق للتعظيم ومناعمة القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته . اقسامها فرض وغير فرض ثم الفرض قسمان فرض عين وهو الخمس وفرض كفاية وهو صلاة الجنائز وغير الفرض سنة وفضيلة ونافلة ثم فرض العين ينقسم بحسب هيئه ستة اقسام جماعة وجمعة وجمع وخوف وقصر واستخلاف . اركانها المصلي والمصلى اليه والمصلى به وكيفية الصلاة المصلى من وجد في حقه المقتضى للوجوب والصحة والمقتضى للوجوب وجود السبب والسبب دخول الوقت والشرط

الاسلام والبلوغ والعقل وانتفاء المانع والنقاء من الحيض والنفاس والوقت قسمان وقت اداء وهو ما عينه الشارع لايقاع تلك الصلاة ووقت القضاء ما خرج عن ذلك ثم الاداء اختيار وفضيلة وضرورة الاختيار هو الموسع واوله في الظهر زوال الشمس واخره ان يصير ظل القائم مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو اول وقت العصر ويصير مشتركا بينهما وقال اشهب الاشتراك فيما قبل القامة بما يسع احداهما وقال ابن حبيب لا اشتراك وانكر فاذا زال الظل عن المثل اختص الوقت بالعصر واخر وقتها الاصفرار وقيل ان يصير ظل القائم مثليه واول وقت المغرب غروب الشمس دون اثرها ووقتها واحد وفي الوطا انه يمتد الى مغيب الشفق وهو اول وقت العشاء فيكون مشتركا وقال اشهب الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق واخر وقتها ثلث الليل وقيل النصف واول وقت الصبح طلوع الفجر المستطل وآخره الاسفار الاعلى وقيل طلوع الشمس ووقت الفضيلة للمنفرد في الظهر اول الوقت وقيل كالجماعة والافضل للجماعة تاخيرها الى ربع القامة وبعده لا سيما في شدة الحر والسنة في الجماعة اول الوقت والافضل في الصبح والعصر اول الوقت وكذلك المغرب وفي العشاء التاخير ووقت الضرورة يدخل عند خروج وقت الاختيار فان اخر الصلاة اليه مختارا فهو قاض وقال ابن القصار مؤد عاص وهو بعيد وقيل مؤد وقت كراهة وان اخرها اليه من له عذر كالنائم يستيقظ والناسي يتذكر والحائض والنفساء يطهران والصبي يحتلم والكافر يسلم فهو مؤد فاذا بقي من النهار مقدار ركعة وقيل الركوع فقد ادرك العصر وهو فيها مؤد ويدرك الصلاتين بزيادة ركعة على مقدار الاولى وقيل على مقدار الثانية ومن قام به عذر في وقت اداء صلاة فانها تسقط عنه خلاف الناسي والنائم . شرط الصحة خمسة طهارة الخبث ابتداء ودواما في الثوب والبدن والبقعة وطهارة الحدث واستقبال القبلة إلا في القتال وفي السفر الطويل للراكب فيصلي حيث ما توجهت به دابته ابتداء ودواما (تنبيه) انما ذكرت الاستقبال من الشروط اتباعا لغيري وهو عندي ركن على ما سياتي ان شاء الله تعالى وستر العورة وهي في الحرة ما عدا وجهها وكفيها وفي الرجل السوأتان بلا خلاف وقيل من السرة الى الركبة وهما على غير الخلاف داخلتان وقيل هما داخلتان في عورة الامة كالرجل يتاكد ولذلك اذا صليا باديي الفخذين تعيد الامة في الوقت خاصة

على المشهور وام الولد آكد منها ولذلك استحب لها اذا صلت بغير قناع تعيد في الوقت (والترتيب) وهو ايضا في قضاء يسير الفوائت اذا كانت خمسا فما دونها اصلا او بقيت من صلاة قضاها واجب مع الذكر والقدرة وتقدم على الوقتية وان ضاق الوقت على المشهور وفي وجوب ترتيب الكثير قولان ولا تقدم ان ضاق الوقت اتفاقا (المصلى اليه) هو الله تعالى ولما كان المحل محالا في حقه اقام الكعبة مقام محله والقدرة على الصلاة الى عينها تمنع الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع التقليد الا لمن بالمدينة فانه يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم فانه قطعي وكذلك المحارب التي بالامصار التي يعلم ان امير المؤمنين نصبها واجمع الناس عليها وحيث قلنا بالاجتهاد فذلك للعالم بالادلة وهل المطلوب في الاجتهاد الجهة او السمت قولان والقول باعتبار السمت بشكل بصلاة الصف الطويل بغير مكة واما العامي فانه يقلد مسلما عالما بالادلة مكلفا وله ان يصلي الى المحاريب (تنبيه) يؤمر الامام والمنفرد بسترة ولو مثل مؤخرة الرحل ان كان لا يأمن المرور وقيل وان امن إلا ان يصلي بمكان مشرف يغاب عنه رؤوس الناس والستر احب الي قال ابن القاسم ويأثم المار بين يدي المصلي ان كانت له مندوحة وكذلك المصلي ان تعرض ولا يقطع الصلاة لشيء ولا يصمد الى السترة بل ينحرف عنها قليلا والمناولة بين يديه لا تصلح قاله مالك (المصلى به) هو القرآن والواجب هو الفاتحة والمشهور وجوبها في كل ركعة للامام والفذ وتستحب للمأموم في السرية (الكيفية) هي الاتيان بالفرائض والسنن والفضائل واجتناب المكروهات (الفرائض) اثنا عشر النية و تكبيرة الاحرام ولفظها الله اكبر معينا و الفاتحة والقيام لها والركوع واقله ان ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه والرفع منه فان اخل وجبت الاعادة على الاشهر فان لم يعتدل قال ابن القاسم اجزأه ويستغفر وقال اشهب لا يجزئه وقيل ان قارب اجزأه والسجود على الجبهة والانف فان اقتصر على احدهما فثلاثة يفرق في الثالث فيجزئه في الجبهة دون الانف والرفع منه والاعتدال والطمأنينة على الاصح وحكمهما في الرفع من السجود كالركوع والجلوس للتسليم ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك اليسرى على الارض ورجلاه من الايمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن ابهامها يلي الارض وكفاه مطروحتان على فخذيه ويعقد في

التشهدين في اليمنى تسعة وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها عند التوحيد وقيل دائما وقيل لا يحركها والتسليم ولفظه السلام عليكم معينا فلو نكر صح على المشهور . وفي اشراط نية الخروج قولان ويتيامن الامام والمنفرد قليلا مرة واحدة وروي مرتين والماموم عن يمينه ويزيد اثنين على المشهور امامه ثم يساره ان كان فيه احد . وحكى القاضي عياض ان الخشوع من الفرائض وهو مذهب الشافعي قال اللخمي ارى ان يلزم الخشوع والاخبات لقوله تعلى «الذين هم في صلاتهم خاشعون» قيل هو غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب . (السنن اثنا عشر) الاذان والاقامة وسورة مع الفاتحة في الاولتين وفي كل نافلة والقيام لهما والجهر والاسرار والتكبير وقول الامام والفذ سمع الله لمن حمده والجلوس الاول وتشهده والجلوس الثاني وتشهده إلا قدر ما يوقع فيه السلام والزائد على قدر الاعتدال في الفصل بين الاركان والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على الاصح (الفضائل عشرون) . رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام واطالة القراءة في الصبح والظهر تليها والعصر والمغرب يخففان والعشاء متوسطة والقراءة على ترتيب المصحف والتامين للمنفرد وللماموم اذا قال الامام ولا الضالين ويتحرى قوله ان لم يسمعه ويؤمن الامام اذا اسر وقيل واذا جهر والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود وقول الماموم اللهم ربنا ولك الحمد وقيل لك بغير واو ويقولها الفذ بعد قوله سمع الله لمن حمده والقنوت وستر جميع البدن ومباشرة الارض بالوجه والكفين وان يجافي ضبعيه عن جنبيه في السجود والدنو من السترة ولينحرف عنها قليلا وان يروح بين قدميه في القيام وان يضع بصره في موضع سجوده وسجوده على اعضائه السبعة وان ياتي الصلاة بالسكينة والوقار وترتيل القراءة وقراءة الماموم فيما يسر فيه واسرار التشهدين واتخاذ الرداء (المكروهات خمس وعشرون) مدافعة الاخبثين والاقعاء وتشبيك الاصابع وتفرقيعها والترويح والعبث باللحية او بخاتم واقران قدميه وهو الصفد ووضع رجل على رجل ورفع احدى رجليه وهو الصفن ووضع يديه على خاصرتيه وتجافي عضويه وهو قائم وهو الصلب ووضع يديه على خاصرتيه وهو الاختصار والتلثم عمدا في فريضة إلا ان يكون زيهم والدعاء بين الاحرام والقراءة والدعاء في الركوع وقراءة القرءان فيه وفي السجود

وفي التشهد وتقنيع الرأس في الركوع ورفع البصر الى السماء والسجود على ما فيه ترفه والقراءة على خلاف ترتيب المصحف والاتكاء والالتفات وقتل البرغوث والقمل قال في المدونة لا يقتلها ولا يلقيها في المسجد ولا يقتلها فيه وان كان في غير صلاة وقراءة السجدة عمدا في الفريضة للامام والفذ وعن مالك لا تكره في مسجد يقل اهله وحديث النفس بامور الدنيا وما كان منه مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد ابدا والترويح بكمه او غيره ويلحق بذلك المواضع المنهي عن الصلاة فيها وهي المقبرة والمجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وبطن الوادي وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل وكرهت في الحمام للنجاسة وكذلك المقبرة فان كان الحمام مأمونا من النجاسة والمقبرة مامونة من اجزاء الموتى لم تكره على المشهور وقيل إلّا مقابر المشركين وتكره في الكنائس للنجاسة والصور ويلحق بذلك ايضا الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وهي بعد الفجر إلّا في الفجر وركعتيه الى ان تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي وتستثنى الفوائت عموما وقيام الليل لمن نام عن عادته ما بين الفجر وصلاته خصوصا وفي صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار ثلاثة الجواز في المدونة والمنع في الموطا والجواز في الصبح لابن حبيب واما الاسفار والاصفرار فممنوع إلّا ان يخشى تغير الميت (الجماعة) اركانها ثلاثة الامام والمأموم والموقف وشروط الامام عشرة : الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية في الجمعة خاصة والعدالة والعلم بما لا تصح الصلاة إلّا به من الفرائض والسنن والعلم بالقراءة التي لا تصح الصلاة إلّا بها والقدرة على جميع الاركان ونية الامامة في خمسة مواضع وهي الجمعة والجنازة والجمع والخوف والاستخلاف (شروط المأموم ستة) ان يكون قد صلى تلك الصلاة في جماعة او وحده وهو امام راتب ونية الاقتداء وان يأتم مفترض بمتنفل واتحاد الفرضين في العين والوقت والمتابعة فان ساواه في الاحرام والسلام بطلت وعن ابن القاسم ان احرم معه اجزأه وبعده اصوب وان يدرك ركعة فاكثر مع الامام قال مالك وحد ادراكه الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام مطمئنا (الموقف) ويقف الواحد عن

يمينه والاثنان خلفه والنساء وراءهم والمسبوق يقوم بتكبير ان كانت ثانية وقيل مطلقا وفي المدونة في مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير وفي اتمامه ثلاث طرق بان في الافعال والاقوال قاض فيهما والفرق فيبنى في الافعال دون الاقوال وعلله اللخمي بانه بقاء ولكن القراءة لا تفسد تاليفها (الجمعة) شروط وجوبها اربعة الذكورية والحرية والاقامة والقرب فمن كان منزله على ثلاثة اميال من طرف البلد وقيل من المنار لزمه الاتيان . شروط الاداء اربعة امام وجماعة وجامع وخطبة والمشهور في الجماعة نفي التحديد لكن لا تنعقد بالاربعة ونحوها والمعتبر ما تنقرى بهم قرية من الذكور الاحرار وفي اشتراط كونهم ممن يجب عليهم قولان وثمرة الخلاف اذا فر الناس عن الامام ولم يبق معه إلّا عبيد أونساء (مستحباتها) خمسة الغسل عند الرواح والتجمل بالثياب واستعمال الطيب والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالغاشية او بسبح والتكبير (المكروهات) الصلاة والامام يخطب وترك استقباله واللغو وسلام الامام على الناس اذا رقى المنبر والجهر بالتامين عند الدعاء والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتحميد العاطس وتشميته وتخطي رقاب الناس والامام على المنبر وله ان يتقدم الى فرجة بين يديه قبل ذلك وان يشرب الماء او يدور على الناس يسقيهم والامام على المنبر وكذلك قراءة القرءان وان يقول لاحد انصت وترك العمل يوم الجمعة وانشاء السفر قبل الزوال (الجمع) له خمسة اسباب السفر ويشترط الجد فيه وزاد اشهب لادراك امر مهم او لخوف فوات امر والمطر واجتماع الطين والظلمة وفي الطين وحده قولان وذلك مختص بالمغرب والعشاء على المنصوص والمرض وقيل لا يجمع وليصل كل صلاة لوقتها والخوف وفيه قولان لابن القاسم كيفيته ان توخر المغرب قليلا وتقدم العشاء اليها على المشهور ويؤذن اذانا خفيفا داخل المسجد وقيل في الصحن وينوي الجمع في اول الاولى لا في اول الثانية وقيل يجزئه وثمرة الخلاف اذا حصل السبب بعد ان صليت الاولى او ادرك الثانية من صلى الاولى وحده (الخوف) اذا حصل على النفس او على المال في السفر او الحضر جاز لهم ان يصلوا صلاته ومنع ابن الماجشون من اقامتها للحاضر ثم ان كانوا في القتال اخروا الصلاة الى ان يخشوا فواتها فتصلي حينئذ بحسب الامكان الى القبلة

وغيرها ولا يتركون ما يحتاجون اليه من قول او فعل وان لم يكونوا في القال قسمهم الامام قسمين فيصلي بالاولى ركعة ان كانت الصبح وركعتين ان كانت غيرها ثم يقوم ويثبت قائما داعيا او ساكتا فاذا قام اكمل من خلفه صلاتهم وانصرفوا تجاه العدو وجاءت الاخرى فصلت معه فاذا سلم قامت للقضاء والى هذا رجع ابن القاسم (القصر) المشهور انه سنة وروى اشهب انه فرض وقيل مستحب وقيل مباح ولم يختلف مالك واصحابه ان المتم انما يعيد في الوقت الرباعية التي ادرك وقتها في السفر ولم يحضر قبل فعلها وقبل خروجه ويقصر قضاء السفرية في السفر والحضر كما يتم قضاء الحضرية فيهما (سببه) مطلق السفر للخارج من مكة الى عرفة ويشترط في غيره ستة شروط (الاول) ان يكون طويلا اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا واعتبار اليومين يرجع اليه عند المحققين (الثاني) ان يكون مباحا على المشهور وفي المكروه كسفر اللهو قولان (الثالث) ان يعزم من اوله على قدره من غير تردد (الرابع) ان يشرع فيه ويشترط في الشروع مجاوزة البيوت الخارجة والبساتين ومفارقة بيوت الحلة ان كان بدويا (الخامس) استصحاب نية السفر فان نوى في اثنائه اقامة اربعة ايام اتم (السادس) ان لا يأتم بمقيم فان فعل اتم على المشهور (الاستخلاف) واذا عجز الامام عن الاركان او عن الصلاة كذكر الحدث وغلبته وكالرعاف فله ان يستخلف وفي استخلافه بذكر منسية قولان لاشهب وابن القاسم ولا يستخلف إلّا من ادرك ركعة قبل العذر ولو استخلف من فاته الركوع امر المستخلف باستخلاف غيره او استخلفوا هم فان صلوا خلفه بطلت على الاصح بناء على انه مستقبل فيها لا يعتد به اولا لوجوبه عليه بدخوله ثم ان كان راكعا او ساجدا استخلف وهو كذلك وقيل بعد الرفع ولا يكبر لئلا يقتدي به ويبتدي المستخلف من حيث انتهى الامام ويبتدي في السرية بالفاتحة فاذا اتم صلاة الامام وكان مسبوقا قام واشار اليهم ان اجلسوا وقام ايضا من كان مسبوقا فاذا قضى ما فاته سلم بهم ولو جهل ما صلى الامام اشار اليهم فافهموه بالاشارة ثم بالتسبيح والّا تكلم (السنن خمس) الوتر وركعتا الفجر والعيدان والاستسقاء والكسوف (الوتر) ركعة واحدة ويستحب ان يقرأ فيها بسورة الاخلاص والمعوذتين جهرا ووقته اذا صليت العشاء ويمتد الى ان تصلى

الصبح على المشهور فان تنفل بعده ففي اعادته قولان ويستحب في تمام فضيلته ان يسبقه شفع يفصل بينهما بسلام وقيل هو شرط في الصحة وثمرته جواز الاقتصار على الوتر للمعذور كالمريض والمسافر ثم في شرط اتصاله او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ويستحب ان يكون آخر تهجده وفي قراءة الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون روايتان (ركعتا الفجر) والقراءة فيهما بام القرءان خاصة على المشهور ووقتهما بعد طلوع الفجر يركعهما ما لم يسفر جدا وينويهما فلو صلى ركعتين بغير نية تجزياه واذا اقيمت الصلاة وهو في المسجد دخل مع الامام ولم يركعهما ولو سمع الاقامة وهو خارج المسجد ركعهما في غير افنية المسجد اللاصقة له ولو اتى المسجد بعد ان ركعهما في بيته ففي اعادتهما قولان فان دخل المسجد قبل ركوعهما اقتصر عليهما وقيل بعد تحية المسجد (العيدان) المستحبات عشر الغسل قبل الفجر او بعده واستعمال الطيب ولبس الثياب الجيدة للرجال والنساء من خرج ومن قعد لكن الشواب يمنعن الخروج بخلاف العجائز ويخرجن في ثياب بذلة والمشي اليها وايقاعها في الصحراء إلّا بمكة والخروج بعد طلوع الشمس ان ادرك والتكبير جهرا في اثنائه يسمع نفسه ومن يليه والرجوع من غير الطريق الذي خرج منه وتقديم الفطر في عيد الفطر وتاخيره في النحر (الكيفية) يصلي الامام ركعتين وقت حل النافلة بغير آذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام ثم يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالشمس فان نسي التكبير تداركه قبل الركوع واعاد القراءة وسجد بعد السلام وان ذكر بعد الركوع لم يتداركه وسجد قبل السلام ثم يخطب كخطبتي الجمعة من جلوس وغيره يستفتح بسبع تكبيرات تباعا ثم اذا مضت من الخطبة كلمات كبر ثلاثا وكذلك يفعل في الثانية (الاستسقاء) عند الحاجة الى الماء لزرع او لشرب حيوان وكذلك يستسقي ويخرج الناس متذللين خاشعين ويصلي الامام بهم ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقراءته فيهما بسبح وبالشمس ونحوهما والسنة ان تصلى ضحوة فاذا سلم استقبل الناس وجلس جلسة خفيفة ثم يقوم متكيا على عصا فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجعل مكان التكبير في خطبتي العيد الاستغفار ويبالغ في الدعاء في الثانية فاذا فرغ

استقبل القبلة قائما وهم جلوس وحول رداءه بجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر ويفعل الناس مثل ذلك وهم جلوس وكذلك يدعون (الكسوف) واذا كسفت الشمس فليفزع الناس الى الصلاة كما ورد وصلاته ركعتان بغير أذان ولا اقامة في كل ركعة ركوعان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بنحو سورة البقرة ثم يركع فيطيل نحو القراءة ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة بآل عمران ثم يركع فيطيل كذلك ثم يسجد ويطيل نحو الركوع على المشهور ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ثم يقوم فيقرأ بعد الفاتحة بنحو سورة النساء ثم يركع مثل ذلك ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة بنحو المائدة ثم يسجد ويسلم والقراءة فيهما سرا على المشهور وتصلى في المسجد ضحوة الى الزوال فان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان لاصبغ وسحنون وان لم تنجل ابتهل بالدعاء ويستقبل الناس بذكرهم ويأمرهم بالتوبة والصدقة (الفضائل خمس) قيام رمضان وسجود التلاوة وتحية المسجد وصلاة الخسوف وصلاة الضحى والنوافل ما عدا ذلك قيام رمضان ثلاثة وعشرون بالشفع والوتر والجماعة فيها مستحبة وصلاة المنفرد في بيته لطلب السلامة افضل على المشهور ما لم يتعطل (سجود التلاوة) سجدة واحدة يشترط فيها ما يشترط في الصلاة إلا الاحرام والسلام ويكبر لها ان كان في صلاة وكره في المدونة التكبير لها في غير الصلاة ثم قال ارى ان يكبر وخيره ابن القاسم وهي احدى عشرة ومحالها معلومة وقال ابن وهب خمس عشرة واضاف اليها آخر الحج وآخر النجم والانشقاق وآخر القلم وروي اربع عشرة ما تقدم عدا ثانية الحج والمخاطب بها القاريء وقاصد الاستماع ان كان القاريء صالحا للامامة فان لم يسجد القاري سجد المستمع (تحية المسجد) ركعتان فان كان مارا جاز الترك (الخسوف) ركعتان كسائر النوافل يجمع لها على المشهور (صلاة الضحى) ليس لها حد وروي انه عليه الصلاة والسلام صلاها عام الفتح ثمان ركعات (اللواحق) ونعني بها ما يطرأ على المصلي في الصلاة وهي في غرضنا ثمانية القيء والحدث ورؤية النجاسة في الثوب والرعاف وذكر المنسية والكلام والافعال والسهو . القيء مبطل كان عمدا او غير عمد ابن القاسم ولو تقيا بلغما او قلسا والقاه تمادى ولو ابتلع القلس بعد امكان طرحه وظهر على لسانه افسد صلاته قال في المجموعة ولو كان سهوا بنى وسجد بعد

السلام (الحدث) مبطل ورؤية النجاسة ان كانت يسيرا قدر الخنصر او الدرهم على الخلاف تمادى وان كان كثيرا او يسيرا وهو بول القى الثوب وابتدأ قاله في المدونة وقال ابن الماجشون يتمادى ثم ان كان نزعه ممكنا اعاد في الوقت وقال مطرف ان امكنه نزعه وتمادى وإلّا استأنف (الرعاف) ان علم الراعف دوامه بعادة تمادى ثم ان خاف على نفسه صلى إيماء وان خشي ان تتلطخ ثيابه ففي اتمامه قولان وان شك فتله ومضى فان كثر ولطخ به قطع وإلّاخير في الغسل والخروج لغسل الدم ثم يبني باربعة شروط ان يخرج ممسكا لانفه الى اقرب المياه الممكنة غير متكلم ولا ماش على نجاسة فاذا غسل الدم وكان بدأ أتم صلاته في ذلك الموضع ان صلح للصلاة وان كان اماما رجع ثم ان كان عقد ركعة بسجدتيها بنى عليها وإلّا بنى على احرامه ويبتدي من القراءة وقيل من حيث انتهى وله ان يستخلف وان كان مأموما وكانت الجمعة رجع الى اقرب موضع تصلى فيه ان كان اتم ركعة بسجدتيها على المشهور وان كانت غير جمعة وكان عقد ركعة وقيل اتمها فان غلب على ظنه ان امامه اكمل اتم مكانه وان غلب على ظنه عدم اكماله رجع فان خالف ظنه في الصورتين بطلت صلاته اصاب ظنه او اخطأ فان اجتمع في حقه البناء والقضاء ففي البداية قولان لابن القاسم وسحنون ولذلك ثلاث صور (الاولى) ان تفوته الاولى من الرباعية ويدرك الثانية والثالثة ويرعف في الرابعة فان بدأ بالبناء اتى بركعة بالحمد ثم هل يجلس لانها آخر صلاة الامام ولانه لا يقوم للقضاء إلّا من جلوس او لا يجلس لانه بان على حكم نفسه قولان ثم يأتي بركعة بالحمد وسورة وان بدأ بالقضاء اتى بركعة بالحمد وسورة ثم باخرى بالحمد خاصة من غير جلوس (الثانية) ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فان بدأ بالبناء اتى بركعة بالحمد خاصة ثم يجلس لانها ثانية ثم يقوم فياتي بركعة بالحمد خاصة ثم هل يجلس او لا القولان ثم ياتي بركعة بالحمد وسورة وان بدأ بالقضاء اتى بركعة بالحمد وسورة ثم يجلس لانها ثانية ثم يقوم فياتي بركعتين بالحمد خاصة من غير جلوس (الثالثة) ان تفوته الاوليتان والاخيرة ويدرك الثالثة فان بدأ بالبناء اتى بركعة بالحمد خاصة ثم يجلس لانها ثانية وآخرة الامام ثم يقوم فياتي بركعتين بالحمد وسورة وان بدأ بالقضاء اتى بركعة بالحمد وسورة ثم

يجلس ايضا ثم بركعة بالحمد وسورة ثم بركعة بالحمد خاصة ويجتمع القضاء والبناء في حاضر ادرك ثانية مسافر فان بدأ بالبناء اتى بركعة بام القرءان ثم جلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرءان خاصة ثم بركعة بالحمد وسورة ويجري الخلاف في جلوسه بعد ركعتي البناء وان بدأ بالقضاء اتى بركعة بالحمد وسورة ثم جلس ثم يقوم فياتي بركعتين بالحمد خاصة ويجتمع ايضا فيمن ادرك مع الامام ثانية صلاة الخوف في حضر فان بدأ بالقضاء اتى بركعة بالحمد وسورة ثم يجلس لانها ثانيته ثم يقوم فياتي بركعتين بام القرءان خاصة وان بدأ بالبناء اتى بركعة بام القرءان وجلس ثم يقوم فياتي بركعة بام القرءان ثم هل يجلس او لا القولان ثم ياتي بركعة بام القرءان وسورة ولو شك في الوضوء وهو يغسل الدم فيتوضأ ثم ذكر انه باق على وضوءه بطلت صلاته (ذكر الصلاة) ولذلك اربع صور نفل في نفل يتمادى . نفل فرض يتمادى ايضا . فرض في نفل ان عقد ركعة شفعها والا قطع . فرض في فرض مما يجب ترتيبه معه فان كان منفردا ولم يركع قطع أوان صلى ركعة شفعها وقطع وان صلى ركعتين سلم وان صلى ثلاثا اتمها واستحب ابن القاسم ان يقطع وان كان ماموما تمادى وفي وجوب الاعادة قولان وان كان اماما واعلمهم فيقطعون ولا يستخلف وقال سحنون يستخلف والبطلان لا يسري اليهم (الكلام) عمدا لغير اصلاح الصلاة مبطل وان وجب لانقاذ اعمى وشبهه ولاصلاحها مثل لم تكمل فيقول اكملت مغتفر . وما كان منه سهوا او سبق لسان ابطل كثيره وانجبر قليله بالسجود ويدخل في ذلك كلما ينطلق عليه اسم كلام من غير تحديد لحروفه ولا تعيين له (الفعل) كثير مبطل وان وجب وهو ما يعد به معرضا عن الصلاة والقليل جدا مغتفر واما القليل لضرورة كرد السلام بالاشارة والاشارة الخفيفة لحاجة والمشي لضرورة كانفلات دابة او لسترة او لدفع مار دفعا خفيفا فمشروع ولغير ضرورة فان اطال الاعراض فيبطل عمده وينجبر سهوه بالسجود (السهو) له سجدتان فللزيادة بعد السلام وللنقصان وحده لو معها قبله . حكمة مشروعيتهما جبر الفائت في النقص وترغيم الشيطان في الزائد والشكر لله تعالى على الاكمال ويكبر لهما في ابتدائهما وفي الرفع منهما ويتشهد لسجدتي البعدية وفي التشهد للقبلية قولان فان سهى عن البعدية سجد متى ما ذكر ولو

بعد شهر فان كان في صلاة فبعدها وان سهى عن القبلية سجدهما ما لم يطل او يحدث ثم ان كانتا من الجمعة رجع الى الجامع فسجدهما فيه فان طال او احدث بطلت على المشهور وان ذكرهما وهو في صلاة وحكمنا ببطلان الاولى فهو كذاكر صلاة في صلاة (الزيادة) ان كانت قولا في محله كزيادة سورة في الاولتين فمغتفر كما لو خرج من سورة الى سورة ولو قرأ في الثالثة سورة مع الفاتحة فكذلك وقيل يسجد وان كانت فعلا عمدا بطلت وجهلا قولان ويسير السهو مغتفر وكثيره مبطل والوسط منجبر بالسجود والخلاف في احاد الصور في شهادة وان لم يدر اشرع في الوتر ام هو في ثانية الشفع جعلها ثانية ويسجد بعد السلام ومن قام الى ثالثة في نافلة سهوا رجع ما لم يرفع راسه من الركوع فان رفع انى برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام من محله وقيل بعده ولو قام الامام الى خامسة فمن ايقن موجبها وجلس عمدا بطلت ومن ايقن انتفاءه وتبعه عمدا فكذلك ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط فلو قال لهم حين سلم كانت لموجب فاربع صور (الاولى) ان يلزمه اتباعه فتبعه فصلاته صحيحة (الثانية) ان لا يلزمه اتباعه فلم يتبعه فكذلك وياتي بركعة (الثالثة) ان يلزمه اتباعه فلم يتبعه فصلاته باطلة على المنصوص وقال سحنون تصح (الرابعة) ان لا يلزمه اتباعه فتبعه عمدا فقال سحنون تبطل وقال ابن المواز تصح وان تبعه متاولا فقال سحنون ارجو ان تجزيهم واحب الي ان يعيدوا وان تبعه سهوا صحت وهل يكلفه الاتيان بركعة اولا قولان وهما على الخلاف فيمن ظن انه اكمل فاتى بركعتين نافلة ثم ذكر انه انما صلى ركعتين فني نيابة هذه النافلة عما وجب عليه خلاف وفي الحاق الجهل بالسهو قولان ولو كان مع الامام مسبوق فتبعه في هذه الخامسة فهل تنوب له عن ركعة القضاء قولان بناء على ان الامام فيها بانيا او قاضيا ابن المواز ولو تبعه فيها وهو يعلم انها خامسة بطلت وان لم يعلم فليقض ركعة اخرى ويسجد لسهوه ولو قال كنت اسقطت سجدة اجزأته عما فاته (النقصان) ان كان في فرض لم ينجبر إلّا بتداركه في محله ويقطع في الاحرام والسلام فاذا أخل بركوع او سجود من ركعة تلافاه ما لم يعقد الركعة التي بعدها برفع الرأس من ركوعها وقيل بوضع يديه على ركبتيه وليرجع الى القيام

ويستحب ان يقرا قبل ان يركع وقيل يرجع الى الركوع ولو ترك الفاتحة من الرباعية ففي المدونة قولان الغاء الركعة والجبر بالسجود واذا قلنا بالجبر فثلاثة الصحة والاعادة في الوقت والاعادة ابدا والشك في النقصان كتحققه والموسوس يبني على اول خاطر به ولو ذكر في تشهد الرابعة او شك في سجدة ولم يدر محلها فقال ابن القاسم يسجد ثم ياتي بركعة وقال عبد الملك ويتشهد وقال اشهب واصبغ ياتي بركعة ولا يسجد وفي قراءتها بام القرآن خاصة قولان لابن القاسم واشهب فلو كان في قيامها جلس ثم تشهد بلا خلاف حكاه ابن يونس فلو ذكرها في قيام الثالثة جرى على الخلاف المتقدم وسجوده قبل السلام على قول ابن القاسم وبعده على قول اشهب وان كان في سنة وتركها عمدا ففي بطلان صلاته قولان قال علي وسحنون لا تجزئه وقال ابن القاسم اذا ترك السورة في الاولى او فيها وفي الثانية عمدا لم يعد ويستغفر الله وعلى الصحة ففي السجود قولان وان تركها سهوا وهي فعل سجد قبل السلام وان كانت قولا قليلا كالتكبيرة اغتفرت وقيل يسجد وان كان كثيرا سجد على المشهور وعلى المشهور يسجد قبل السلام كنقص الفعل وقيل بعده لضعفه والمسبوق يسجد مع الامام سجدتي القبلية ان كان عقد معه ركعة وقيل وان لم يعقد ولا يسجد سجدتي البعدية ويقوم للقضاء ان شاء بعد سلام امامه وان شاء عند تشهده ثم يسجد بعد السلام

كتاب الجنائز

الجنازة بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير اركانها خمسة الغسل والكفن والحمل والصلاة والدفن (الغسل) كغسل الجنب وليس له حد ولكن ينقى واستحب في رواية ابن وهب ان يكون وترا بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا ويغسل من يصلي عليه والمقدم الزوج والزوجة فان تعذر الزوج انتقل الى الاعلى على ترتيبهم ويغسل الرجل الرجال والمرأة المرأة ولا باس ان تغسل المرأة ابن سبع سنين وان يغسل الرجل الصغيرة (الكفن) وما يستر العورة واجب والزائد سنة ويستحب البياض ثم الميت ان لم يوص بشيء فيقضى بالواحد الساتر لجميع جسده ولا يقضى بالزائد إلا ان يوصي به ولا دين مستغرق فيكون في ثلثه

وما يقضى به فمن راس ما له وكذلك ما يحتاج اليه الى مواراته (وحمل) اربعة مستحب على المشهور ولا باس ان تستر المرأة بقبة (الصلاة) فرض كفاية وقيل سنة وقد تتعين على من حضرها اذا خيف عليه التغير . حكمة مشروعيتها الشفاعة للميت وقد وعد المصلي عليها بقيراط اجر وهو مثل جبل احد والملك العظيم المعظم اذا امر عبيده ان يشفعوا عنده في عبده الجاني ووعدهم على ذلك بالثواب الجسيم فدل على انه يريد لعبده الخير وإلا فكيف يليق بكرمه ان يثيب الشفيع ويحرم المشفوع فيه والمتولي للصلاة الامام الاعظم ان حضر وان حضر خليفته والخطبة اليه فقولان لابن القاسم وابن حبيب وإلَّا فالمقدم وصي الميت ان قصد الخير ثم الاولياء الاقرب فالاقرب على ترتيبهم في الارث لكن الاخ وابنه هنا مقدمان على الجد ويقف الامام عند وسط الرجل ومنكب المراة والرأس عن يمينه فان اجتمعت جنائز من اصناف فان شاء جعلها صفا واحدا ويجعل الافضل مواليا للافضل وإلَّا رتبهم فيجعل الرجل مما يليه ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصغيرة ثم الامة ويليه الافضل فالافضل فاذا احرم نوى الامامة وعين من يصلي عليه من ذكر وانثى فان لم يعلم نوى الصلاة على النسمة ويكبر اربعا ويدعو في اثنائها للميت وفي دعائه بعد الرابعة قولان وفي استحباب ابتدائه بالحمدلة والصلاة قولان وقال اشهب ويقرأ الفاتحة في الاولى وان ذكر الامام انه جنب استخلف وان ذكر منسية تمادى والمسبوق يتربص حتى يكبر الامام فيكبر ويدخل معه في الصلاة فاذا سلم الامام كبر ما فاته نسقا فان تراخوا في رفع السرير دعا دعاء خفيفا (الدفن) وما يتصل به من بكاء وتعزية ويحفر للميت حفرة تكتم رائحته وتحفظ جسده من السباع . واللحد افضل من الشق وليجعل فيما يلي القبلة وتحل العقدة من عند راسه ومن عند رجليه ويعدلان بالتراب وتمد يده اليمنى مع جسده ويجعل على القبر ما يستره حتى يوارى ان كانت امرأة ويكون زوجها من اسفل وان تعذر فالقواعد وإلَّا فصالح المؤمنين والبكاء من غير لطم ولا نياحة ولا جزع ولا شق ثوب جائز والتعزية سنة وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت وللمصاب ابن حبيب والادب ان يؤتى لداره برسم التعزيه ويجوز عند القبر

كتاب الزكاة

حقيقتها لغة النماء والتطهير وحكمها الوجوب ، حكمة مشروعيتها ارفاق الفقراء وتطهير الاغنياء من داء البخل وهي قسمان مالية وبدنية ونعني بالبدنية زكاة الفطر (القسم الاول) المالية واركانها اربعة الماخوذ منه والماخوذ والآخذ والماخوذ له، الماخوذ منه ثلاثة انواع عين وحرث وماشية . النوع الاول العين ويتم غرضنا منه في خمسة ابحاث (البحث الاول) في المقتضي للوجوب وهو وجود السبب والشرط وانتفاء المانع اما السبب فهو ملك النصاب الملك التام فيدخل مال الصبي والمجنون لان ملكهما تام والمخاطب بالاخراج الوصي ويخرج مال العبد لان ملكه غير تام والنصاب من الذهب عشرون دينارا ومن الورق مائتا درهم بالوزن الاول وما زاد على النصاب يخرج منه بحسابه ولا وقص في العين ويكمل احد النقدين بالآخر وجيد النصف برديه . واما الشرط فامران (الاول) مرور الحول على جميعه تحقيقا او تقديرا عدا ما يحصل من المعدن فانه لا يشترط فيه الحول ولفظ التقدير يتناول الربح فانه مضموم الى اصله على المعروف كالنتاج يقدر انه موجود مع اصله من اول الحول . ثم هل يقدر موجودا يوم الملك او يوم الشراء او يوم الحصول ثلاثة للمغيرة وابن القاسم واشهب وعليها ينبني الخلاف في مسالة المدونة في من ملك عشرة دنانير حال عليها الحول فانفق خمسة واشترى سلعة بخمسة فباعها بخمسة عشر فالمغيرة يوجب الزكاة مطلقا وابن القاسم يوجبها ان تقدم الشراء على النفقة ويسقطها إن تقدمت عليه واشهب يسقطها مطلقا (الثاني) القبض في الدين فمن اسلف رجلا نصابا وبقي عنده احوالا فلا زكاة عليه حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ولو كان له عنده اكثر من نصاب فان قبض منه نصابا زكاه ثم يزكي ما يقبض منه وان قل واما المانع فامران (الاول) وجود الدين المستغرق بشرط ان يكون عن معاوضة وان لا يكون عنده عروض يجعلها في مقابلته فنفقة الزوجة تمنع وكذلك مهرها على المشهور ونفقة الابوين ان قضي بها وفي نفقة الولد ان لم يقض بها قولان وفي دين الزكاة قولان والمنع قوله في المدونة . ويستوي في الدين الحال والمؤجل العين والعرض وتوهمه

كتحققه ولذلك لا تجب في مال المفقود والاسير ويجعل دينه في كل ما يباع عليه في الفلس (الثاني) الصياغة في العين بشرط ان تكون مباحة للزينة المباحة ولو كانت الصياغة مباحة لقصد غير مباح كالرجل يصنع خلخالا لنفسه وكالمرأة تتخذ حلية السيف لنفسها لم يمنع (البحث الثاني) في النماء وهو ربح . وفائدة . وغلة . فالربح يضم لاصله كما تقدم والفائدة يستقبل بها حولا من يوم القبض وهي عبارة عن كل مال متجدد غير ناش عن مال مزكى كالعطايا والميراث والديات واثمان سلع القنية والصدقات قال مالك تستقبل المرأة بصداقها حولا من يوم قبضته واذا فاد فائدة بعد اخرى زكى كل فائدة لحولها ان كان في كل فائدة نصاب ولو كانت بيده فائدتان كل واحدة دون النصاب ثم افاد ثالثة كملت النصاب كان حول الجميع حول الاخيرة . والغلة ثلاثة اقسام قسم يستقبل به حولا كالفائدة وهو غلات سلع القنية وقسم يزكي لحول اصله كالربح وهو ما اكتراه للغلة وكذلك ما اكتراه للغلة والتجارة وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يستقبل وقسم مختلف فيه هل يلحق بالاول او بالثاني وهو ما اشتري للتجارة والمشهور انه كفائدة (البحث الثالث) اثمان السلع والقاعدة ان النية ترد الشيء الى اصله ولا تنقله عن اصله إلَّا مع الفعل والاصل في العروض القنية وفي العين الزكاة فاذا ملك عرضا للقنية ونوى به التجارة لم ينتقل الى التجارة ولو نوى بالعين القنية لم تنتقل اليها إلَّا بضميمة الصياغة وان نوى بعروض التجارة القنية رجعت الى القنية ثم ما تعلقت به الزكاة من ذلك ان اشتري به سلعة يترصد به الاسواق دون ادارة لم تجب فيها زكاة حتى تباع ويمضي الحول على اصلها فيزكي اثمانها لحول وان اقامت بيده احوالا . وان اشتراها للادارة الحكم وجوب تقويم سلعة بغير اجحاف فاذا اجتمع في تلك القيم ما تجب فيه الزكاة زكاه بسبعة شروط (الاول) ان يمضي حول على المال قبل الادارة او من يوم استفاده وقال اشهب من يوم اخذ في الادارة (الثاني) ان ينض له في الحول ولو درهم ولو كان انما يدير العرض بالعرض لم يقوم على المشهور وقال ابن حبيب يقوم بناء على ان وجوب الزكاة على المدير لاجل اختلاط الاحوال او لان العرض صار في حقه كالعين وعلى المشهور فلا يشترط النضوض في آخر الحول بل في اي وقت كان (الثالث) استصحاب نية الادارة الى يوم التقويم .

(الرابع) ان تكون عروضه معدة للنماء فلا يقوم ما ليس كذلك كآلة العطار والزيات وثمر الحرث اذا كانت دون نصاب (الخامس) ان لا تتعلق الزكاة بعينه فان تعلقت بعينه كالحوائط والمواشي الزكوية فان كان في الحائط ثمرة قد طابت وفيها نصاب لم تقوم مع الاصل لان زكاة العين املك بها وان لم تكن بها ثمرة او كانت ولم تطب او طابت وقصرت عن النصاب قومت بما فيها من الثمرة وكذلك الماشية ان لم تتعلق بها الزكاة قومت وإلّا فلا (السادس) يختص بالدين فان كان قرضا لم يقومه وإن كان من بيع قومه على المشهور فتجب قيمته ان كان عرضا وعدده ان كان عينا حالا على ملي وقيل قيمته وان كان مؤجلا على موسر قومه على المشهور وقيل لا يقومه حتى يقبضه ويزكيه لعام واحد وعلى المشهور فتجب قيمته واما المعدم فلا يزكي ما عليه عينا كان او عرضا وفي تقويم طعام له من سلم قولان للمتاخرين (السابع) عدم الادارة على قول سحنون وابن نافع ورأيا انه يلحقها بالمدخر والتقويم في المدونة وقيده اللخمي بما اذا كان في الاقل واما اذا كان في الكل أو في الاكثر فلا يختلف في خروجها على الادارة (البحث الرابع) في زكاة القراض والعامل في القراض يشبه الشريك من جهة ان له شركا في الربح ولان حصته في ضمانه ولانه اذا اشترى من يعتق عليه وفي المال ربح عتق عليه وغرم لرب المال حصته ويشبه الاجير من جهة انه ليس له في المال شرك ولان ربح المال يزكى لحول اصله اذا تقرر هذا فرب المال والعامل اذا كانا معا من اهل الزكاة وجبت على كل واحد منهما زكاة ما صار اليه من الربح وان لم يكونا من اهلها لكونهما عبدين او ذميين او لقصور المال وربحه على النصاب ولا يملك ربه غيره فلا زكاة على واحد منهما وان كان احدهما من اهلها فثلاثة اعتبار حال رب المال قاله اشهب فان كان من اهلها وجبت في ربح المال نظرا الى انه ليس كالشريك واعتبار حال العامل في نفسه قاله في الموازية نظرا الى انه كالشريك واعتبار حالهما معا قاله ابن القاسم فان كان العامل ليس من اهلها سقطت عنه وكذلك ان كان رب المال ليس من اهلها ابن يونس وهو استحسان فمرة يرجح انه كالشريك ومرة يرجح العكس فمتى وجدت الزكاة في المال وجبت عليه ومتى سقطت سقطت عنه (البحث الخامس) في الركاز والمعدن . والركاز دفن الجاهلية ولفظ الكنز ينطلق على دفن الجاهلية ودفن الاسلام

كاللقطة تعرف عاما ثم يتصرف فيها كيف شاء بشرط الضمان لصاحبها ثم هل يخص الركاز بالنقدين وهو قول ابن القاسم وغيره او يعم جميع ما يوجد واختاره ابن القاسم ايضا واليه رجع مالك قال في المدونة ويخمس وان كان يسيرا وما لفظه البحر كالعنبر واللؤلؤ فهو لواجده ولا يخمس . وان تقدم عليه ملك لمعصوم فهل يكون لواجده لانه كالمستهلك او لمالكه قولان وكذلك ما وجد بمضيعة وعجز ربه عنه ومر تاركا له ففيه القولان . والمعدن اصله الاقامة . ومنه جنات عدن اي جنات اقامة وما وجد من المعادن في ارض غير مملوكة نظر فيها الامام ان شاء قطعها قطع امتاع او اخذ زكاتها وان شاء كلف من يغتلها للمسلمين وما وجد في ارض مملوكة لمعين ففي المذهب ثلاثة للامام وللمالك وللامام ان كانت ذهبا او فضة وللمالك ان كانت من غيرهما وما ظهر في ارض مملوكة لغير معين فقال مالك ان كانت في ارض عنوة فللامام وان كانت في ارض صلح فللمصالحين وما وجد في المعدن مما لا يحتاج الى تصفية وهي الندرة فالمشهور انها كالركاز (النوع الثاني) الحرث والثمار وما كان من الحبوب مقتاتا مدخرا للعيش غالبا وجبت فيه الزكاة اتفاقا والقيد الاخير يخرج الجوز واللوز لانهما مقتاتان مدخران لكن لا يدخران للعيش وقد وقع الخلاف في حبوب منها السلت والقول بان الزكاة لا تتعلق به شاذ ومنها العلس وهو حب مستطيل يشبه البر والمشهور تعلقها به ومنها القطاني والمنصوص تعلق الزكاة بها . قال اشهب والكرسنة من القطاني . وقال ابن حبيب هي صنف على حدته . ومنها الترمس والزكاة تتعلق به في رواية ابن وهب . ومنها الجلبلان وفيه الزكاة . ورأى اللخمي ان ذلك باليمن والشام لانه عمدتهم في الاكل بخلاف المغرب اذ ليس هو اصل للعيش غالبا ومنها حب الفجل الاحمر وحب القرطم وهو زريعة العصفر وزريعة الكتان . وفي كل واحدة ثلاثة يفرق في الثالث بين ان يكثر زيته فتجب او يقل فلا تجب (واما الثمار) فلا خلاف في تعلقها بالتمر والزبيب وقيل إلا ما لا يثمر ولا يتزبب وتتعلق بالزيتون وفيما لا يخرج الزيت خلاف (قال) مالك ولا تجب في التين وانما قال ذلك اذ لم يكن عندهم مقتاتا وإلا فهو اظهر من الزبيب واختلف فيما عدا ذلك كالخوخ والرمان والجوز واللوز وما اشبه ذلك من الثمار اليابسة ذوات

الاصول فقال مالك لا زكاة فيها . وقال ابن حبيب وابن الماجشون فيها الزكاة ثم الزكاة انما تجب عند وجود السبب والشرط فالسبب ملك النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالعراقي والوسق بالحفصي قفيز واحد وذلك معتبر في نصيب كل واحد من الشركاء والشرط اليبس في الحبوب والطيب في الثمار (قال) المغيرة والخرص قال ابن مسلمة وبالحصاد او الجداد وعلى هذا الخلاف يخرج الخلاف فيما اذا مات المالك او باع او اخرج زكاته وعلى المشهور اذا مات بعد الطيب وجبت وقال المغيرة ان خرص عليه وإلا فيخرص على الوارث فمن صار له نصاب زكاه وكذلك ان كان باع بعد الطيب وقبل الخرص او بعدهما وقبل الجذاذ فيجري الخلاف في وجوبها على البائع او على المشتري على ما تقدم . وقال ابن مسلمة اذا اخرج الزكاة قبل الخرص وقبل الجذاذ لم يجزه لانه اخرجها قبل وجوبها . وللخرص اربعة اركان (الخارص) والواحد كاف ويشترط ان يكون من اهل الامانة والمعرفة فان اخطأ فخرص اربعة اوسق فوجد المالك خمسة قال مالك : احب الي ان يزكي قال بعض الاشياخ لفظة احب على ظاهرها وحملها بعضهم على الايجاب . (المخروص) وهو التمر والعنب والعلة احتياج اهله اليه فقيل لامكان الخرص فيهما وعليهما يخرج الخلاف فيما لا يخرص ان احتاج اهله اليه . قال مالك . ولا يخرص الزيتون ويؤمن عليه كما يؤمن على الزرع فلو باع ارضه بزرعها بعد ان طاب فما اخبره المشتري به اخرج زكاته ويتحوط ان كان المبتاع يهوديا وقيل يخرص الزرع اذا وجد من يعرف ذلك الوقت اذا طابت الثمار ولو كانت الثمرة لا تطيب وانما تؤكل بلحا وكذلك تباع فان كان فيها خمسة اوسق اخذت الزكاة من ثمنها لا منها (الكيفية) ويخرص نخلة نخلة بانفرادها ثم ينظر ما يحصل في المجموع بعد اليبس وكذلك يفعل في العنب ثم ينظر ما يصير اليه زبيبا وما لا يثمر ولا يتزبب يعتبر فيه اليبس بتقدير امكانه واذا خرصت الثمار خلي بينها وبين اربابها وظمنوا نصيب الفقراء وان شاءوا تركوا ولم يضمنوا ولا يجب عليهم ما اكلوه بلحا بخلاف ما اكلوه من القريك اخضر ومن الفول والحمص وليتحروه ولا يطرح لهم ما اخرجوه نفقة اذ عليهم تخليص نصيب الفقراء . واصناف التمر واصناف

العنب واصناف الزيتون يضم بعضها الى بعض فاذا اجتمع منها نصاب خرج من كل صنف منها بقدره (الجائحة) واذا اجيحت الثمار بعد الخرص فان بقي منها نصاب زكاه وإلّا فلا شيء عليه اذ ليس ذلك من صنعه ولو بقي دون النصاب لم تجب فيه زكاة على المشهور (النوع الثالث الماشية) وتتعلق الزكاة بها بعد وجود الشرط والسبب فالسبب ملك النصاب والشرط اتيان الساعي ان كان ياتيهم فان كان قوم لا سعاة لهم وجبت عليهم بمرور الحول . ثم الماشية ثلاثة انواع إبل . وبقر . وغنم (النوع الاول) الابل وفي الخمس منها شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاثة شياه وفي العشرين اربع شياه وفي الخمس والعشرين بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واختلف في الزيادة الموجبة لتنقل الفرض . فروى اشهب هي العشرة فلا تنتقل عن الحقتين حتى تبلغ ثلاثين ومائة . وقال ابن شهاب هي الواحد فاذا زادت واحدة فله اخذ ثلاث بنات لبون وفي المدونة اذا زادت واحدة خير الساعي في الحقتين وفي ثلاث بنات لبون فاذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون ولا خلاف ان الزيادة بعد ذلك انما تكون بالعشرات (تنبيه) الشاة الماخوذة في الشنين وهو من الخمس الى الاربع والعشرين كالشاة الماخوذة في الغنم قال ابن القاسم واشهب يجزي الجذع والثني من الضان والمعز ذكرا كان او انثى . وقال ابن القصار لا تجزيء إلا الانثى وقال ابن حبيب الجذع من الضان والثني من المعز كالاضحية وفي سن الجذع اربعة ستة اشهر . وثمانية . وعشرة . وسنة . واختلف في الشاة هل هي ماخوذة عن النصاب وحده او عنه وعن الوقص وثمرة الخلاف تراجع الخلطاء وبنت مخاض بنت سنتين لان امها صارت في حد المخاض فاذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون والذكر ابن لبون يسمى بذلك لان امه حينئذ ترضع ما ولدته بعده فاذا دخلت في الرابعة فهي حقة لانها استحقت الحمل فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة (النوع الثاني) البقر وفي الثلاثين تبيع ذكر وهو الذي في سنتين وفي الاربعين مسنة وهي التي بلغت ثلاثا وفي الستين تبيعان فاذا بلغت سبعين ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل

أربعين مسنة وهكذا الى مائة وعشرين فيخير الساعي في اربع تبيعان او ثلاث مسنات (النوع الثالث) الغنم وفي الاربعين شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما اوقاص ثم في كل مائة شاة ويضاف الضان الى المعز كما يضاف البخت الى العراب والجواميس الى البقر ثم ان وجبت في الضان والمعز شاة وهما بالسواء خير الساعي وان كان احدهما اكثر اخذها من الاكثر فان وجبت فيهما شاتان وهما على السواء اخذ شاة من كل صنف وان كان احدهما اكثر اخذ شاة من الاكثر ثم ينظر ما بقي بعد النصاب ويعتبر بالاقل فان كان الزائد اكثر من الاقل نظرت الى الاقل فان كان دون النصاب اخذ الشاة الاخرى من الاكثر ايضا وان كان نصابا نظرت ايضا فان كان وقصا لم يؤثر في وجوب الشاة الثانية اخذها ايضا من الاكثر وان لم يكن وقصا فقال ابن القاسم يلغي الزائد على النصاب فيبقى بيده نصاب من الضان ونصاب من المعز فياخذ من كل نصاب منها شاة وقال سحنون لا يلغي الزائد فان وجب خروج الشاة الاخرى منه لكونه اكثر ويعتبر في البخت والعراب والجواميس والبقر مثل ذلك (حكم الساعي) قد تقدم انه شرط في الوجوب في حق من ياتيهم السعاة وهو المشهور اذا كان الامام عدلا وقيل شرط في الادآء واذا وجد الساعي عند رجل نصابا فاخبره انه استفاده منذ شهر صدقه ما لم يتبين كذبه وفي تحليفه قولان ولو قال اديت زكاته لم يعتبر قوله واخذها منه واذا وجد عند رجل دون النصاب فتركه ثم لما رجع وجده قد كمل بولادة لم ياخذ منه شيء على المشهور وما ذبحه رب المال بعد الحول وقبل مجيء الساعي او مات ثم قدم لم يحاسبه بشيء من ذلك وانما ياخذ زكاة ما وجد ولو تاخر مجيء الساعي اعواما ثم جاء اخذ من ارباب الاموال زكاة ما وجد في ايديهم لجميع الاعوام ومن لم يجد عنده نصابا لم ياخذ منه شيئا (الخلطة) توجب جعل الخليطين كالمالك الواحد ما لم يجتمعا فرارا من الزكاة ويستدل على ذلك بقرينة الحال فان فقدت فبقرب الزمن على المشهور . قال مالك والمعتبر لاخر السنة . وحكى ابن الحاجب في القرب ثلاث روايات الشهران . والشهر . ودونه . فان اشكل الامر ففي اليمين خلاف ويشترط ان يكونا معا من اهل الزكاة وان يتفقا في الاحوال

وان يتحدا في بعض هذه الاوجه وهي الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت وشرط الراعي اذن المالكين وشرط الفحل اشتراكهما فيه او نزائه في الجميع والمراح موضع القيلولة وقيل الموضع الذي تجتمع فيه وتنصرف منه الى المبيت وفي المعتبر من هذه اربعة اقوال قال ابن القاسم الجل . وقال الابهري اثنان . وقال ابن حبيب الراعي وقيل الراعي والمراعاة التراجع واذا اخذت الزكاة من احدهما رجع على صاحبه بما ينوبه منها بالقيمة وقال ابن القاسم اذا كان لاحدهما خمس من الابل وللاخر مائة وخمس عشرة فاخذ الساعي منها حقتين ترادا قيمتها على اربعة وعشرين جزءا على صاحب الخمس جزء منها وهو ربع السدس وبقيتها على الاخر ولا خلاف في الاعيار الاوقاص اذا اوجبت حكما مثل ان يكون لاحدهما تسع من الابل وللاخر ست واختلف اذا لم توجب حكما على قولين مثل ان يكون لاحدهما تسع وللاخر خمس فقال مالك على كل واحد شاة ثم رجع فقال يترادان في الشاتين وفي التقويم يوم الاخذ او يوم الوفاء قولان لابن القاسم واشهب بناء على انه كالمستهلك او كالمستسلف (الركن الثاني) الماخوذ وهو من العين ربع العشر ويؤخذ من كل نوع منه ان كان مسكوكا فمسكوك وان تبرا فتبر فان كان مسكوكا ولم يوجد فيه ذلك الجزء فاما الدينار الكامل فلا يجوز قطعه وفي قطع غير الكامل قولان واذا قلنا بعدم القطع ان كان الدينار كاملا فاخرج عنه ورقا اخرج قيمته مسكوكا اتفاقا فان اخرج عنه قطعة ذهب ففي لزوم قيمة السكة قولان لابن القاسم وابن حبيب وان كان مصوغا فله ان يخرج عنه قطعة بالوزن لا بالقيمة على المشهور اذ له كسره فان اراد ان يخرج ثمنه ورقا فان كانت الصياغة محرمة فهي كالعدم وان كانت مباحة فهل يزكي قيمة ذلك الجزء على انه مكسور او على انه مصنوع قولان لابي عمران وابن الكاتب . والماخوذ من الماشية تقدم واما الثمار والزرع فما سقي منها بماء المطر وبالسيح او كان يشرب بعروقه ففيه العشر وما يشرب بالدواليب والدلاء ففيه نصف العشر فان كان السيح يشترى ففيه العشر على المشهور . وقال عبد الملك بن الحسن فيه نصف العشر . ابن يونس قال بعض اصحابنا وهو اعدل وما سقي بهما وتساويا فقولان اعتبار ما حصل به الاحياء واخراج نصفه على نصف العشر ونصف الاخر على العشر وهو قول مالك في

المجموعة وان كان احدهما اكثر فثلاثة اعتبار الاكثر قال ابن القاسم وهو الثلثان وما قاربهما فان زاد على النصف يسيرا اخرج نصفين واعتبار ما حصل به الاحياء والاخراج عن كل واحد بحسابه ثم ما لا يعصر من الحبوب فيؤخذ منه وما يعصر فروى ابن القاسم ان حب القرطم يخرج من زيته وقيل باجزاء الامرين واما الثمار فيخرج منها قال مالك في رواية ابن نافع ان كان الحائط جيدا كله او رديا كله كلف رب المال ان يشتري ثمرا وسطا وقال في رواية ابن القاسم يؤخذ منه وقال في رواية اشهب ان كان رديا وجيدا اخذ من كل صنف بقدره وان كان احدهما اكثر . وروى ابن القاسم في اصناف التمر يؤخذ من وسطها وما لا يتمر ولا يتزبب ففي المدونة يؤخذ من ثمنه وان باقل ما تجب فيه الزكاة اذا كان في خرصه خمسة اوسق وكذلك البلح الذي لا يزهى وكذلك يباع ويوكل وان لم يكن في خرصه خمسة اوسق يؤخذ منه وان كثر ثمنه واما الزيتون فيؤخذ من زيته وما لا زيت فيه فمن ثمنه ولو باع ما فيه زيت او باع ما يتمر وما يتزبب فقال ابن القاسم عليه ان يأتي بزكاة ذلك زيتا وتمرا وزبيبا قال مالك فان لم يضبط خرصه ولا تحراه اخرج من ثمنه وروي يخرج من ثمن ذلك (تنبيه) ان اخرج القيمة عن الثمار والماشية طوعا فالمشهور نفي الاجزاء وان اخرجها كرها فنص في المدونة على الاجزاء اذا كانت بعد الحول وكانت وفاء بقيمة ما وجب « عليه وقت الاخراج » وقت تعلق الوجوب وذلك اثر مرور الحول فان اخرجها قبله بالزمن الكثير لم تجزه وفي اليسير خلاف واليسير اليوم واليومان وقيل الخمسة الى العشرة وقيل نصف شهر وحده ابن القاسم بالشهر على تكره والخلاف مقصور على زكاة العين والماشية واما زكاة الحرث فلا يجوز تقديمها واذا تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج فلا زكاة عليه على المشهور وقال ابن الجهم يزكي ما بقي (الركن الثالث الآخذ) وهو الامام العدل فان كان غير عدل فقال مالك لا تدفع اليه ولا يعجبني ان يتولى صرفها خوف المحمدة وليدفعها لمن يتولى ذلك ولو دفعها لغير العدل لم تجزه ان كان يجور في صرفها وان اخذها منه جبرا وعدل في صرفها اجزته وان لم يعدل ففي الاجزاء قولان (الركن الرابع الماخوذ له) وهم الاصناف الثمانية والفقير والمسكين صنفان على

المشهور ويتميزان بشدة الحاجة على المشهور ثم قيل المسكين احوج وقيل الفقير ويشترط فيهما خمسة شروط الاسلام والحرية وان لا يكونا ممن تلزمه نفقتهما وان يعجزا عن التكسب وان لا يكونا من آله صلى الله عليه وسلم واذا كان له اقارب في عياله ولم تلزمه نفقتهم فلا ينبغي له ان يعطيهم فان فعل فقد اساء وان لم يكونا في عياله فثلاثة الكراهة في المدونة وقال مطرف بالجواز والاستحباب رواه الواقدي واختلف فيمن ملك نصابا فقال المغيرة لا يعطى نصابا ولا من ملك نصابا وهو الفارق بين الغني والفقير وقيل يعطى لانه لا يكفيه وقد قال مالك في رواية ابن نافع ليس في ذلك حد انما هو على قدر الاجتهاد (تنبيه) من ادعى الفقر والمسكنة صدق ما لم يشهد ظاهره بخلاف ذلك (والعاملون عليها) هم جباتها ومفرقوها وان كانوا اغنياء ومن كان منهم فقيرا اخذ بالجهتين (والمؤلفة قلوبهم) رجال كانوا في الجاهلية لهم مشرف من قريش وغيرهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤلف الرجل منهم بكثرة العطاء من الفيء يرغبهم في الاسلام ثم جعل لهم في بيت المال ولم يزل ذلك لهم حتى قطعه عمر رضي الله عنه والصحيح بقاء حكمهم ان احتيج اليهم و(الرقاب) هم الارقاء يشترون ويعتقون وولاؤهم للمسلمين ولا يعتق إلا مؤمن وقيل وكافر و(الغارمون) من عليه دين لا دمي استدانه في غير فساد ولا سفه ولا لياخذ من الزكاة و(سبيل الله) الجهاد على الاصح وقال ابن حبيب الحاج و(ابن السبيل) هو الغريب يعطى ليتوصل بذلك الى بلده او على استدامة سفره وان كان غنيا ببلده ولا يلزمه ان يتسلف وقيل ان وجد من يسلفه لم يعط وان كان معه ما يبلغه لم يعط على المشهور ومن ادعى انه ابن سبيل صدق اذا ظهر على هيئة الفقر ويكتفى بقرينة الحال واذا اجتمع في الرجل وصفان اعطي سهمين وقيل بل يعطى بالاجتهاد . وموضع الاخراج موضع المالك والمال والمستحق فان لم يوجد فيه مستحق نقلت الى اقرب المواضع اليه ولو دفعها لغير فقراء بلده كره له ذلك واجزاه وقال سحنون لا تجزئه ولو نقلها الى من هو احوج اجزاه واذا اخذ الغازي منها وقعد فان وجدت ببلده اخذت وتردد اللخمي في الغارم يسقط دينه . ولا تصرف الزكاة في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا لكافر ولا لامام ولا لقاض ولا لفقيه ولا لقاريء ورزقهم في بيت المال من خراج

وخمس وعشر (القسم الثاني) البدنية وهي زكاة الفطر . حكمها الوجوب على المشهور . حكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في اغناهم عن السؤال في يوم الفطر. (اركانها خمسة) المخرج والمخرج عنه والمخرج منه والمخرج اليه والمخرج فيه (المخرج) من وجد في حقه السبب والشرط وفي السبب اربعة غروب الشمس من ليلة الفطر وهو المشهور لابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره وطلوع الفجر من يوم الفطر رواه ابن القاسم وقاله جماعة من الاصحاب قال القاضي ابو بكر وهو الصحيح وكذا قال ابن رشد وشهره الابهري وطلوع الشمس وبه قال جماعة من الاصحاب وروي انما تجب من الغروب الى الغروب والفرق بينه وبين الاول ان السبب في الاول مجرد الغروب والسبب على هذا القول كل جزء من اجزاء الزمان الكائن بين الغروبين واما الشرط فالاسلام واليسر زاد اشهب وصومه ولو يوما فاذا اسلم كافر قبل الغروب وجبت عليه وعلى قول اشهب لا تجب وتجب على الصبي ويخرجها عنه وصيه ولو كان في حجر رجل بغير ايصاء وله بيده مال رفع امره الى الحاكم فان لم يرفع وانفق عليه واخرج زكاة الفطر عنه فهو مصدق في الزكاة وفي نفقة المثل قاله مالك ومن كان عنده قوت يومه او كان يقدر ان يتسلف فهو موسر فيخرجها وقيل لا (المخرج عنه) من تلزمه نفقته بالقرابة والرق وكذلك بالنكاح على المشهور (والمخرج اليه) من له اخذ الزكاة من الفقراء على المشهور وقيل الفقير الذي لم ياخذ منها في يومه (المخرج منه) المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من البر والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط قال اشهب ولا يخرج من غير هذا وعد في المدونة مع ذلك الذرة والارز والدخن زاد ابن حبيب العلس ويخرج من غالب قوت البلد وقيل من قوته وقوت عياله ما لم يفعله لشح . قدره صاع وهو بالقفصي صاعان (المخرج فيه) موضع المالك وان ادى اهل المسافر عنه اجزأته فان لم يكن بمكانه محتاج ففي اقرب المواضع اليه ويجب قضاء ما فات بخلاف الاضحية فاذا اخرجها في وقتها فضاعت لم يضمن وان اخرجها في غير وقتها فضاعت ضمن

كتاب الصيام

حقيقته لغة الامساك يقال صام الخيل اذا امسكت عن الجري . حكمة مشروعيته كسر النفس عن الشهوات والتشبه بسكان السموات وتصفية مرآة العقل . احكامه تنحصر في الاركان واللواحق . الاركان ثلاثة الصائم والمصوم فيه وكيفية الصوم . (الصائم) من وجد في حقه المقتضي وهو وجود السبب والشرط وانتفاء المانع (المصوم فيه) زمان رمضان وهو قسمان جائز وممنوع والممنوع صوم العيدين ثم الجائز قسمان واجب وغير واجب والواجب قسمان قسم عينه صاحب الشرع كرمضان وقسم عينه المكلف بالنذر ومنه ما وجب لسبب كالكفارة وجزاء الصيد وغير الواجب منه ما ورد الترغيب فيه كصوم يوم عرفة لغير الحاج ويوم عاشوراء وتاسوعاء وعاشر ذي الحجة والاشهر الحرم وورد من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر وكرهها مالك متصلة برمضان وورد الترغيب في صيام الايام البيض وثلاثة ايام من كل شهر (تنبيه) النذور وغيرها ياتي ذكرها في غير محلها ان شاء الله تعلى والقصد هنا الكلام في صوم رمضان والسبب في وجوبه رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم وان لم يره وثبت عند الحاكم وجب ايضا وإلا وجب بالاكمال وتثبت الرؤية بالخبر المنتشر وهو اكمل وبالشهادة التامة اذا نقل الواحد الى ابنته البكر واهله ان الهلال ري، وجب عليهم الصوم وان نقل الى بلد وكانوا قد بعثوه مستكشفا لزمهم الصوم ايضا وان لم يكونوا بعثوه ففي اللزوم قولان واذا غم ليلة ثلاثين فذلك يوم الشك ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كالاسير والتجار في بلد الحرب اكملوا الثلاثين فان التبست عليهم الشهور تحروا شهرا فصاموه. والشروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وقيل العقل شرط في الاداء لانه يؤمر بالقضاء على تفصيل فمن بلغ عاقلا ثم جن وقلت سنو إطباقه وجب عليه القضاء اتفاقا بخلاف الصلاة وان كثرت ولو بلغ مجنونا فالمشهور القضاء والمغمى عليه يلزمه القضاء ويبقى النظر في صومه ففي المدونة ومن اغمي عليه ليلا وقد نوى صوم ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء او بعد ما اصبح لم يجزه صوم ذلك اليوم ويقضيه قال

ابن القاسم وبلغني عن بعض اهل العلم انه قال اذا اغمي عليه قبل الفجر فلم يفق إلا بعده لم يجزه صومه بخلاف النائم (الرابع) النقاء من الحيض والنفاس وقيل بل هو شرط في الاداء (الخامس) طلوع الفجر المستطير فاذا طلع الفجر وهو ياكل القى ما في فيه ونزع عن امرأته وصح صومه وقيل يقضي الواطيء لان نزعه وطء واما المانع فالعجز واما كثرة المشقة فتبيح الفطر ومظنة ذلك سبعة اشياء المرض وخوف تماديه ومعاودته وخوف حدوثه فان خاف التلف وجب (الثاني) السفر الطويل وهو سفر القصر ولو قدم بلدا جاز له الفطر حتى ينوي اقامة اربعة ايام ولا يكتفي بنية السفر حتى يصحبها الفعل فان عزم عليه فافطر قبل الشروع ففي لزوم الكفارة اربعة يفرق في الثالث فان اخذ في اهبة السفر وسافر لم يكفر . والرابع ان تم على سفره لم يكفر . الثالث الحمل وهو كالمرض في جواز الفطر وفي وجوبه . الرابع الرضاع وهي كالمريض في الجواز والوجوب فان قدرت على الاستئجار او قدر عليه من يلزمه الارضاع لم يجز الفطر . الخامس الكبر السادس العطش . السابع يختص بالتطوع وهو ارادة الاستمتاع فمن صامت امرأته تطوعا بغير اذنه فمقتضى المذهب ان له اجبارها على الفطر (الكيفية) ان ياتي بشرائط الصحة وبالسنن والشرائط اربعة النية وتكفي النية في اول الشهر بجميعه على المشهور ويشترط ان تكون جازمة فلو نوى صوم يوم الشك ان صح انه من رمضان لم يصح . الثاني الامساك جميع النهار عن ايصال طعام او شراب الى الحلق او الى المعدة من منفذ واسع يمكن الاحتراز منه كالفم والانف والاذن وفي الحاق غير ذلك من المنافذ والحاق غير المعتدى به في الفطر عليه واخراج ما في المعدة خلاف . الثالث ترك ايلاج الحشفة واستجلاب المني ولا يضر الاحتلام وفي المذي والانعاض قولان واما المبادي كالفكر والقبلة والمباشرة والنظر والملاعبة ان علم السلامة لم تحرم وان علم نفيها حرمت فان شك فالظاهر التحريم ثم اذا فكر واستدام فامذى لزمه القضاء على احد القولين وان لم يستدم فلا شيء عليه وان امنى لزمه القضاء ثم الكفارة ان كان عن استدامة وقيل لا قضاء عليه اذا لم يستدم اذا كثر ذلك عليه للمشقة وان نظر فامذى وقد استدام قضى وفي وجوبه عليه القولان وان لم يستدم فقال ابن القاسم عليه القضاء

وظاهره الوجوب وقيل يستحب وان امنى ولم يستدم قضى ولم يكفر قاله ابن القاسم وقيل يكفر وان استدام كفر بلا خلاف وان قبل فامذى فقال مالك وابن القاسم عليه القضاء وظاهره الوجوب وقيل لا يجب وان امنى وجب عليه القضاء ثم ان استدام كفر وإلَّا فقولان وان باشر او لاعب فلم يمذ فلا قضاء إلَّا ان ينعض ففيه قولان وان امنى كفر بلا خلاف ولو جامع دون الفرج فلم ينزل فلا كفارة . الرابع ان لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس فان افطر مع الشك فسد صومه وفي الكفارة قولان السنن تعجيل الفطر وتاخير السحور وامساك اللسان عن الهذيان وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق (اللواحق) ونعني بها ما يترتب على الفطر وهي ستة القضاء والامساك بقية النهار والكفارة والعقوبة وقطع النية والفدية . القضاء وهو واجب على من فسد صومه ولو باكل ناسيا ولا يجب فيه التتابع ولكن يستحب ويجب العدد فان افطر الشهر وكان تسعة وعشرين فقضى شهرا متتابعا فكان ثلاثين ففي وجوب صوم اليوم الزائد قولان وان كان انقص ففي الاكتفاء به قولان والصحيح مراعاة العدد والامساك في بقية النهار وهو واجب على من افطر في رمضان ناسيا او ظن الاباحة مع عدمها وفي وجوبه على من افطر متعمدا قولان وغير واجب على من ابيح له الفطر اباحة حقيقة كالمريض يصح والمسافر يقدم والحائض تطهر ولو كانت الاباحة غير حقيقة كالاكل يوم الشك ثم يتيقن انه من رمضان فانه يجب عليه التمادي على الامساك ثم يقضيه واما الصبي يحتلم والمجنون يفيق والكافر يسلم فيجب عليهم الامساك وقيل يجب على الذي اسلم خاصة (الكفارة) ولا تجب إلَّا في رمضان خاصة وتجب بايلاج الحشفة واخراج المني وبما يصل الى الحلق من الفم خاصة وبان يصبح ناويا للفطر ذاكرا ويرفع النية نهارا على الاصح ويشترط في ذلك كله ان يفعله منتهكا فلا كفارة مع النسيان ولا مع الغلبة او الاكراه وقيل إلانسيان الجماع واكراهه والمشهور وجوبها على المكره ولذلك اذا اكره امته او امرأته على الجماع فانه يكفر عنهما وعن نفسه وقال سحنون لا يكفر عنهما لان الكفارة لم تجب عليهما ومن افطر متاولا وتقدم سبب التاويل فان كان التاويل قريبا لم يكفر مثاله من اكل او وطيء ناسيا فتاول جواز الفطر فاكل او

وطيء ثانيا او التي رأت الطهر ليلا فاخرت الغسل حتى اصبح فظنت عدم صحة الصوم وان الفطر جائز لها فافطرت وكالمسافر يقدم ليلا فيظن ان من لم يقدم نهارا لم يجز صومه وان له ان يفطر وكالعبد يبعثه سيده يرعى غنما له على ميلين او ثلاثة فيظن السفر فافطر وان تاخر السبب وكان التاويل بعيدا كالتي تاتيها ايام حيضتها فتقول اليوم احيض فتفطر ثم تحيض وكالمريض يقول اليوم يوم حماي فيفطر ثم تاتيه الحمى اخر النهار فقال مالك عليهما الكفارة ولو تقدم السبب وكان التاويل بعيدا جدا كالذي راى الهلال فردت شهادته فتاول الافطار فعليه الكفارة خلافا لاشهب . والمكفر به احد ثلاث خصال اطعام ستين مسكينا مدا مدا بمده صلى الله عليه وسلم او عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة محررة للكفارة او صوم شهرين متتابعين واختلف في تعين احد هذه الخصال او هي على التخيير فقال بعض المتاخرين يتعين الاطعام لانه اعم نفعا وهو المشهور وقيل هو اولى وغيره جائز وقال ابن شاس وهو الصحيح وقيل هي على التخيير كخصال الكفارة في اليمين بالله تعلى (العقوبة) ومن ظهر عليه الافطار في رمضان متعمدا فانه يعاقب على قدر اجتهاد الحاكم (قطع النية) ومن افطر فقد انقطعت النية التي عقدها في اوله وعليه استئنافها (الفدية) وهي مد من طعام لكل مسكين عن كل يوم ويؤمر بها من اخر قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر ويخرجها عند الاخذ في القضاء وقال اشهب عند تعذر القضاء واستقرارها في الذمة لانه سبب الوجوب فكلما مر يوم من شعبان وتعين القضاء كفر عن يوم واختلف في الحامل والمرضع والشيخ الكبير والعاطش يفطرون هل يؤمرون بالفدية لاجبار فضيلة الوقت ام لا فاما الحامل ففيها اربعة الوجوب لمالك ونفيه في المدونة والوجوب ان افطرت خوفا على ما في بطنها ونفيه ان خافت على نفسها والوجوب ان افطرت قبل ان تبلغ ستة اشهر . واما المرضع اذا جاز لها الفطر وافطرت ففي المدونة تستفدي ونفيه في المجموعة واما الشيخ الكبير ففي استحباب الفدية او وجوبها قولان والقولان ايضا في العاطش

كتاب الاعتكاف

حقيقته لغة اللزوم يقال فلان عاكف على كذا اي ملازم له وشرعا ملازمة المسجد

للعبادة . حكمه الندب فان نذره صار نذره سببا في وجوبه عليه بشرط اهليته للعبادة وانتفاء موانعها . حكمة مشروعيته التشبيه بالملائكة في استغراق زمانهم بالعبادة والانقطاع عن الناس والاقبال على الله تعلى . اركانه ثلاثة المعتكفُ . والمعتكف فيه. ويتناول المكان والزمان . والمعتكف لاجله (المعتكف) من تصح منه العبادة فلا تصح من كافر ولا من مجنون ولا من صبي غير مميز وتصح من المميز ومن المرأة والعبد وتلزمهما بالشروع ان اذن السيد والزوج وشرط صحته النية والصوم وترك المنافي ولا يشترط ان يكون الصوم لاجله بل مقارن له ما لم يعتكف لنذر قال عبد الملك يجوز ان يعتكف في قضاء رمضان وفي كل صوم وجب عليه واما من نذر اعتكافا فلا يعتكف في صوم وجب عليه لان الصوم لزمه بنذر الاعتكاف (المعتكف فيه) تقدم انه يتناول الزمان والمكان فاما الزمان فافضله العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر واقله يوم وليلة ابن القاسم ولو نذر اعتكاف شهر لزمه التتابع وان لم يشترطه وتدخل لياليه ويكفيه شهر بالهلال ولو نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة ويوم لان الاعتكاف لا يصح الّا بصوم واما مكانه فالمسجد قال ملك ويعتكف في حجره ولا باس ان يعتكف في رحابه ولا يبيت إلّا فيه إلّا ان تكون جناوة في بعض رحابه . قال وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبني ان يعتكف في مسجد بيتها ويتعين الجامع اذا نوى مدة تتخللها الجمعة ولو اعتكف في غيره ثم خرج الى الجمعة بطل اعتكافه على المشهور (المعتكف لاجله) العبادة من الصلاة والذكر وقراءة القرآن ليلا ونهارا بقدر طاقته وقد تقدم ان من شرط صحته ترك المنافي فان صدر منه ما ينافي الصوم بطل اعتكافه وذلك كالوطء ومقدماته ليلا كان او نهارا عامدا او ساهيا . قال في المدونة واذا قبل او لمس او باشر بطل اعتكافه ويبتدي كالظهار وان صدر منه غير الوطء ومقدماته فما كان يوجب الكفارة فكالوطء وما لا يوجبها فيوجب القضاء والبناء وما اختلف في وجوب الكفارة فيه فيختلف في استئنافه وما اختلف في قضاء صيامه فيختلف في قضائه قال في المدونة اذا افطر متعمدا بطل اعتكافه وان افطر ناسيا قضى يوما يوصله باعتكافه ابن حبيب وهذا في اعتكاف النذر اما التطوع فلا يلزمه فيه قضاء لالصيام ولا لاعتكاف وهو خلاف قول مالك وقال ابن يونس

يحتمل ان يكون وفاقا وان صدر منه غير ذلك مما هو معصية فاما الكبائر كالقذف وشرب الخمر ليلا فقال ابن القاسم ان سكر ليلا وصحا بعد الفجر بطل اعتكافه وابتدأ واما الصغائر فلا تبطل وان كان غير معصية فان كان يسيرا لم يبطل مثل ان يامر من يكتب مهماته امرا خفيفا لا يشغله ابن القاسم ولا باس ان يبيع ويشتري اذا كان شيئا خفيفا ولا باس ان ينكح وينكح ويخطب وان كان كثيرا ابطل إلّا ان يكون ضروريا كخروجه لقضاء حاجة الانسان او لشراء طعامه او لغسل جنابة او لغسل الجمعة ولا يصلي على جنازة وان انتهى اليه زحام المصلين عليها ولو خرج لعذر لا سبب له فيه بنى بعد زواله وذلك كالمرض والحيض واذا نذر جوار مكة لزمه ولا يلزمه فيه صوم وله ان يخرج بالليل الى منزله يبيت فيه ولا يلزمه بمجرد النية دون نذر الّا اليوم الاول فيلزمه بالنية لدخوله فيه ولو نذر جوار مسجد لزمه في اي البلد ان كان ساكنا بذلك البلد . قال مالك ومن نذر اعتكاف شهر بمسجد الفسطاط فاعتكفه بمكة اجزاه ولا يلزمه الخروج إلّا لاحد المساجد الثلاث

كتاب الحج

حقيقته لغة القصد . وشرعا القصد الى بيت الله الحرام للتقرب اليه بافعال مخصوصة . حكمه الوجوب وفي كونه على الفور قولان والعمرة سنة مؤكدة وافعالها كالحج إلّا الوقوف بعرفة (حكمة مشروعيتها) قد تقدم ان الاحكام تشاريف لا تكاليف ولتعلم ان الملك العظيم اذا شرف عبيده استدعاهم لمحله ومكنهم من تقبيل يده وامرهم بطلب حوائجهم ولما كان الله تعلى مقدسا عن المحل والجارحة اقام البيت الحرام مقام محل الملك واقام الحجر الاسود مقام يد الملك واستدعى عبيده ان يدخلوا ذلك المحل ويقبلوا ذلك الحجر ويسألوا حوائجهم وفي الحقيقة انما يشار بالحج الى التجرد لله تعلى ومفارقة المحبوبات وليتذكر باهوال الطريق الاهوال بعد الموت ويوم القيامة وفي الغسل قبل الاحرام غسل الموت وبنزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام الكفن وبالتلبية اجابة الدعاء وليحضر قلبه لتعظيم البيت ويتذكر بالالتجاء اليه التجاء